

المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

كلية الحقوق - جامعة المنصورة



**الجوانب القانونية والاقتصادية
للأزمة المالية العالمية**

فى الفترة من ١ - ٢ إبريل ٢٠٠٩

بقاعة السنهورى بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

بحث بعنوان

**التوريق وأثره فى وقوع الأزمة المالية العالمية
فى ضوء الفكر الإسلامى**

إعداد

أ.د / صبرى عبد العزيز إبراهيم

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر فرع أسيوط

تمهيد

الأزمة تكمن في الغلو في الاقتصادي الورقي

اتخاذ الأوراق كمستدات للدلالة على ما تمثله من أصول مالية أو نقدية ، أمر فرضته ظروف الواقع لتنسيير التعامل في مختلف الأسواق الحقيقة والمالية والنقدية .

فأصحاب النقود المعدنية واجهوا صعوبة وخطورة في حملها إلى الأسواق لتسويتها معاملاتهم التجارية ! فلجأوا إلى النقود الورقية لتكون رمزاً يقى روحاً وقبولاً عاماً من جميع أفراد وطوائف المجتمع تمثل ما يملكونه من نقود معدنية . وملاك الأصول المالية العينية من عقارات ومشروعات زراعية أو صناعية أو غيرها ، احتاجوا إلى سندات ورقية تدل على حقوقهم في ملكية هذه الأصول . فاتخذوا سندات ملكية ورقية معتمدة من طرفهما البائعين والمشترين ومعترف بها من المجتمع تصلح لأن تقع عليها عمليات بيع وشراء وتداول هذه الأصول . وهو ما حدث كذلك في مجال إثبات حقوق المديونية الشخصية .

فهذا كله وإن كان مندوباً لحسن سير المعاملات إلا أن المغالاة في التعامل بهذه المستدات الورقية حتى تتقطع الصلة بينها وبين ما تمثله من أصول عينية أو مالية ، فاعتتقد أنه السبب الرئيسي فيما يعانيه العالم على مدار تاريخه من أزمات ، لأنه خلق اقتصاداً وهماً من ورق يفترر إلى الإنتاجية الفعلية ، ليتضخم في حجمه حتى جاوز خمسة أضعاف الاقتصاد الحقيقي المنتج للسلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان .

فالنقد الورقية لم يعد لها رصيد معدني تتواء عنده من الذهب بعد أن هجر العالم قاعدة الذهب إثر الحروب والأزمات المالية والاقتصادية العالمية ، ليدخل العالم في ثقليات صرفية لا حدود ولا منتهى لها ! .

والديون والحقوق المالية تم توريقها في صورة صكوك أو سندات تتداول في سوق ثانوية بمعزل عن أصولها ، ليس لمرة أولية بل لعدة مرات ، مما خلق شوقاً وهمة هي أقرب إلى القمار منها إلى أسواق المعاملات الحقيقة .

ونركز في البحث هنا على هذا التوريق باعتباره أهم أسباب وقوع الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، متعرضين لموقف الفكر الإسلامي منها ، وسنعرض ذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي :

• **المبحث الأول : الإطار العام للتوريق ، وندرس فيه كلاً من مفهومه وأركانه وأنواعه وتطبيقاته .**

• **المبحث الثاني : أثر التوريق في وقوع الأزمة ، ونبحث فيه كيف تسبب الإفراط في التوريق والتلاعب فيه في وقوع الأزمة وتعمقها .**

• **المبحث الثالث : ونخصصه لبيان موقف الفكر الإسلامي المعاصر من الأزمة ، سواء في حكمه الشرعي على التوريق أو في حل المقترح للأزمة .**

المبحث الأول

الإطار العام للتوريق

نرکز فى الإطار العام للتوريق حول مفهومه وأركانه فى مطلب أول ، وأنواعه وتطبيقاته المعاصرة فى مطلب ثان .
المطلب الأول

مفهوم التوريق وأركانه

لتوريق مفهوم معين نبنيه فى فرع أول ، ومنه نستخلص أركانه فى فرع ثان .

الفرع الأول

مفهوم التوريق

Securitization

التوريق لغة : مشتق من لفظ ورق (بفتح الراء وكسرها) .
فإن استخدام بكسر الراء فيعني الفضة سواء كانت مضروبة عمله أم لا ، ومنه قوله تعالى عن أهل الكهف : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة) .^(١) وإن استعمل بفتح الراء فهو الورق الذى يكتب أو يطبع عليه ، ومنه أوراق الشجر . والوراق الذى يحترف نسخ الكتب أو تجارتها ويدخل فى حرفة الوراقه .^(٢) ومن هذا المفهوم إشتق مصطلح التوريق والتوريق
وفي الإصلاح : فقد تعددت تعاريفات التوريق بتنوع الكتاب^(٣) ومنها نعرف التوريق بأنه تحويل مؤسسة لديونها المؤجلة المستحقة لها فى ذمة الغير إلى أوراق مالية قابلة للتداول خلال أجل الدين ، وهو ما يتم عادة عن طريق شركة توريق مختصة ، وأحياناً عن طريق المؤسسة الدائنة .

(١) سورة الكهف من الآية ١٩ .

(٢) راجع مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ، ٢٠٠١ / ٦٦٥ ص ٢٠٠١ .

(٣) يطلق التورق على العملية التى يشتري فيها شخص سلعة بشمن مؤجل ، لبيعها لغيره بشمن أقل مجعل بهدف الحصول على نقد . وهو ما درج على تسميته عرفاً لدى التجار بالبيع المحروق . راجع في ذلك د . محمد عبد الحليم عمر التورق والتوريق المفاهيم الأساسية من أبحاث ندوة التورق والتوريق بين الشريعة والتطبيقات المعاصرة ، الذى عقده مركز صالح كامل بجامعة الأزهر يوم ٩ ذى القعدة ١٤٢٨ هـ - ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ص ٤ .

(٤) للمزيد من المعلومات حول هذه التعريف راجع :
• د . سعيد عبد الخالق ، توريق الحقوق المالية .. أبعاده ومحدداته ، من أبحاث الندوة المذكورة سلفاً ص ٣٤ .

• د . رجب أبو مليح ، توريق الدين وتطبيقاته المعاصرة ، قراءات فى قرارات المحامى الفقىحة ، من أبحاث نفس الندوة السابقة ص ٤ .

• Http://en.wikipedi.org/wiki/life-insurance-securitization.

• e's cacheof Http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?in=ar&id=1245

ولذلك سميت بالتوريق نسبة إلى عملية تحويل الحقوق من ديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول تأخذ صورة الصكوك (أو السندات) ولذلك يسمى البعض بالتصكيك (أو التسديد).

وتفصيل ذلك أنه عادة ما يلجأ إلى التوريق مؤسسات أو بنوك متخصصة في التمويل، كتمويل بناء العقارات أو شراء السيارات أو غيرها. فإن أقرضت عدة أشخاص قروضاً بفوائد لمدد معينة وانتظرت حتى حلول أجل السداد لتحصيل أموالها فإنها ستقوتها فرص كثيرة لتعظيم دخولها خلال هذا الأجل، وإذا تعذر بعض المقرضين عن السداد فإنها ستتحمل وحدها مخاطر ذلك.. لذلك فإنها تجمع هذه الديون المتشابهة (أو المتاجنة) في محفظة وتبيعها^(١) إلى شركة توريق بثمن أقل من قيمتها الأصلية، لتتولى إصدار سندات (أو صكوك) قابلة للتداول. بقيمتها الأصلية، ومضمونة بالأصول الضامنة لتلك الديون لطرحها على الجمهور للاكتتاب فيها، لتحصل على الفرق بين القيمتين مقابل إقراضها للمؤسسة الأصلية مبلغ القرض وإدارتها له وتحملها لمخاطرها.

الفرع الثاني أركان التوريق

المفهوم السابق ينطبق على توريق الديون، والذي ينبغي لقيامه أن تتوافر عدة أركان تتضمنه عدة شروط، تتعلق بأطرافه ومحله الذي تجري عليه عملية التوريق وسوقه الذي نعد فيه التوريق وتناول صكوكه ونوضح هذه الأركان الثلاثة وما تتضمنه من شروط تباعاً^(٢) الركن الأول: أطراف التوريق:

لقيام عملية التوريق ينبغي أن تتوافر أطراف ثلاثة هم المحييل والمحال إليه والمستثمرون

١- المحييل: (الممول أو الدائن الأصلي).

أساس عملية التوريق دين عبارة عن قرض حصل عليه طالب التمويل من مؤسسة تمويل (بنك / أو شركة تمويل / أو شركة تأمين أو غيرها)، ليستخدمة في أي غرض من الأغراض الاستثمارية أو الاستهلاكية كإئامه مشروع أو شراء عقار أو سيارة أو بطاقة إنتمان أو غيرها.....مع تقديمها للضمانات اللازمة لذلك وهو دين لأجل بفوائد معينة تستحق ومبلغ الدين وفوائده عند حلول أجل استحقاقه.

١) أحياناً ما يقتصر البيع لشركة التوريق على فوائد الديون فقط بثمن أقل فيما يسمى py-throughs بيعها الدين برمته لشركة التوريق تسمى pass-throughs .

٢) انظر: محمد الغزالى التوريق المعاصر من منظور إسلامي من أبحاث ندوة التورق والتوريق : سالفة الذكر ص ٢٣

- نجاح عبد العليم، مدخل إلى توريق الحقوق المالية مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق وتطبيقه في مصر ص ٥٠ وأشار إلى: [Http://www.tashreaat.com/view-studies2.asp?id=214&std_id=42](http://www.tashreaat.com/view-studies2.asp?id=214&std_id=42)

وعلى ذلك فإن الطرف الأصلى هو المؤسسة المالية المتخصصة فى تمويل القروض ، ولذلك تسمى بالممول أو الدائن الأصلى أو المحيل الذى يتولى تجميع ديونه المتجلسة فى محفظة مالية ويحيلها إلى شركة التوريق أما المدين طالب التمويل فلا يعد طرفا فى عملية التوريق لأنه لا يتوقف تحويل الدين إلى المكتبين على موافقته، وبالتالي فإنه لا يتحمل شيئاً من تكاليف عملية التوريق .

٢ - المحال إليه (شركة التوريق):

وهي شركة متخصصة فى شراء الديون وتصكيتها وإدارة تداولها فى السوق الثانوية، وتحقق ذلك بطرق ثلاثة هي:^(١) الأول - شراء الدين وفوائده : حيث تشتريها بأقل من سعرها الأصلى لتحقيق عائد يتمثل فى الفرق بين السعرين وتقصر مهام المصدر الأصلى على خدمة العلاقة بين الشركة والملك الجدد للدين (أى المكتبين) وتسمى هذه الطريق pass-throughs الثاني - شراء الفوائد فقط : بحيث يقبض الدائن الأصلى مقدماً مبلغ فوائد الدين المتفق عليه ولكن بثمن أقل وتسمى pay - throughs الثالث إدارة الدين : إذا يقتصر دور شركة التوريق على تصكيك الدين بإصدار سندات مضمونة بتلك الديون وضمانتها وبيعها مقابل عمولة وتسمى mortgage Baked .

٣ - المستثمرون (المكتبون):

ويتمثلون فى أولئك الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون من بنوك وصناديق تأمينات ومعاشات ومؤسسات الاستثمار ، وغيرهم من الذين يرغبون فى الاكتتاب فى سندات الدين محل التوريق ، ليحلوا محل الدائن الأصلى كدائنين جدد وعادة ما يكثر عددهم حتى تتوزع مخاطر الائتمان على عدد أكبر من الدائنين ويتم توزيع التدفقات النقدية (الفوائد) المترتبة على تلك الديون على المستثمرين كل بحسب نسبة ملكيته فى تلك الصكوك .

وإذا كان الواقع العملى قد يفترض زيادة عدد أطراف التوريق عن ثلاثة إلا أنهم لا يدخلون فى مكونات هذا الركن ، بل يمكن اختزالهم فى طرفين فقط هما المورد والمكتبون وذلك إذا تولت مؤسسة التمويل (الدائن الأصلى) إصدار سندات التوريق وطرحها على المكتبين دون وساطة من شركة توريق .

الركن الثاني عملية التوريق:

وتتطوى عملية التوريق على المحل الذى يقع عليه التوريق ، وهى تلك الديون المحالة من مؤسسة التمويل إلى شركة التوريق فى حافظة مالية لتنتولى الأخيرة تصكيتها فى سندات قابلة للتداول فعملية التوريق تتضمن أموراً ثلاثة هى :

١ - الديون المحالة: حيث تحيل مؤسسة التمويل (إلى شركة التوريق) . قروضها بديونها التى أفرضتها للغير ، لتشتريها وحدها أو فوائدها أو

(١) راجع: د. رجب أبو مليح، التوريق (ريع الدين) وتطبيقاته المعاصرة ، الندوة سابقة

هما معا بأقل من سعرهما الأصلى . وبالتالي ينبغي أن يتواافق فى هذه الديون شرطان هما: أن تكون ديونا مؤجلة وليس معجلة، وأن تدر دخلا (أى فوائد).

٢ - محفظة التوريق : (المحال به): عادة ما تقوم مؤسسة التمويل (أو الإقراض) بتجميع عدة ديون متشابهة فى حافظة، وتحيلها إلى شركة التوريق ، لإصدار سندات عليها بقيمتها الأصلية وفوائدها، وتتحقق بها ضمانات هذه القروض أو الديون ، وتسمى هذه العملية بالتنميط وعلى ذلك ينبغي أن يتواافق فى هذه المحفظة شرط هام هو: أن تحتوى على ديون متشابهة أو متجانسة فى فوائدها وفي آجالها، وفي أغراضها، وأن تكون متجانسة فى ضماناتها وفي مخاطرها أى مدى ملاءة المدينين ويلاحظ أن هذه الحافظة ما تحتويه من ديون وضمانات ، تكون مستقلة عن الذمة المالية لمؤسسة الإقراض وشركة التوريق ، بحيث يحق لحملة سندات التوريق وحدهم التنفيذ عليها فلا تتأثر حقوقهم بإفلاسها أو إعسارها أثناء أجل الاستحقاق .

٣ - التوريق (التصكك): حيث تقوم شركة التوريق بإصدار صكوك (أو سندات) على إجمالي مبلغ هذه الديون أو فوائده أو هما معا ، تكون قابلة للتداول فى السوق الثانوية .

الركن الثالث سوق ثانوية:

وهي سوق متخصصة بالتوريق تدار فيها عمليات توريق الديون وتندول سنداتها وهى سوق تتميز بالآتى:

١ - شكلها: لا يشترط فيها أن تكون سوقا منظمة أى رسمية خاضعة لإشراف أجهزة الدولة المالية ورقابتها، من بورصات وأوراق مالية وأسواق أولية وغيرها. بل إنها تتسع لتشمل الأسواق غير الرسمية او غير المنظمة من مكاتب سمسرة متخصصة فى الوساطة ل القيام بأعمال التوريق وقد أضاف قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠٠١ نشاط التوريق إلى أنشطة سوق رأس المال المصرى

٢ - تداول الصكوك: يشترط فى صكوك التوريق ، أن تكون قابلة للتداول فى السوق وإلا فقدت صفتها كتوريق، إذ بذلك يتم تحويل تلك الديون من ديون غير سائلة إلى أوراق مالية سائلة قابلة للتداول .

بذلك يكون قد تم بيان التوريق فى مفهومه وأركانه وتعرف من خلال المطلب التالي عليه فى أنواعه وتطبيقاته .

المطلب الثاني
أنواع التوريق وتطبيقاته المعاصرة
ونتعرف على أنواعه في فرع أول ثم نوضح تطبيقاته المعاصرة
في الفرع الثاني

الفرع الأول
أنواع التوريق

التوريق^(١) إما أن تجربة المؤسسة الأصلية الدائنة صاحبة محفظة التوريق مباشرة، فتقوم بإصدار سندات عليه وتطرحها على الجمهور لاكتتاب فيها دون وسيط بينها وبين المستثمرين أو المكتبين فيها وفي هذه الحالة يسمى التوريق بالتوريق المباشر أو الداخلي وهذه صورة نادرة الحدوث ، وإما أن تحيله إلى شركة توريق للтолى ذلك وتدخل محفظة التوريق في قوائمها المالية، وهنا يسمى (بالتوريق بالواسطة أو الخارجي) وهذه هي الصورة الشائعة الحدوث^(٢)

وفي إطار هذين القسمين الرئيسيين تتدرج أنواع التوريق الثلاثة وهي: توريق الديون وتوريق الأصول وتوريق الدخول ونوضحها تباعاً :

النوع الأول - توريق الديون :

وهذا النوع هو المقصود الأصلي من كلمة توريق ، والذى بمقتضاه تقوم مؤسسة مالية متخصصة في التمويل ، بتحميم ديونها المتتشابهة أو المتجانسة في أغراضها وفي آجالها وضماناتها في محفظة مالية واحدة (محفظة التوريق) ثم تتولى بنفسها أو عن طريق شركة توريق بإصدار سندات أو صكوك مالية عليها وتطرحها على جمهور المستثمرين لاكتتاب فيها .

وتقوم بذلك بغرض الحصول على سيولة مبكرة قبل حلول آجال ديونها على الغير، لتحول الحقوق الآجلة غير السائلة إلى أصول عاجلة سائلة ، تمكناً من إعادة إقراضها للغير بفائدة . وهذا النوع هو المستخدم دولياً والمنظم محلياً في مصر بالقانون رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية .

النوع الثاني: توريق الأصول:

غير الديون من الأصول المالية الأخرى المدرة للدخل ، استحدثت المؤسسات المالية الإسلامية توريقها في صكوك غير ربوية: حيث تقوم المؤسسة مباشرة أو عن طريق وسيط – (شركة توريق) – يطرح صكوك

(١) راجع : د:حسين فتحى عثمان، التوريق المصرفى للديون الممارسة والإطار القانونى ، من أبحاث مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، فى الفترة من ٦ مارس ٢٠٠٧ المجلد الأول.

(٢) انظر: د/محمد عبد الحليم عمر، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية، من أبحاث ندوة التورق والتوريق بين الشريعة والتطبيقات المعاصرة م س ص ٧ .

• [Http://www.e.ahli.met/fron-p/Banks-v.asp?N-i=3933](http://www.e.ahli.met/fron-p/Banks-v.asp?N-i=3933)

قابلة للتداول بقيمة بعض أصولها المدرة للدخول، وبيعها للجمهور لاكتتاب فيها، ثم تستأجرها منهم تأجيراً تمويلياً ليحصل حملة الصكوك على أقساط الإجارة كعائد عن صكوكهم ، مخصوصاً منها عموله متفق عليها تستحقها نظير إدارتها لذلك ثم تقوم المؤسسة باستهلاك هذه الصكوك بشراء جزء من قيمتها بصفة دورية لتعود ملكيتها إليها مرة أخرى في نهاية المدة .

وهذا هو ما طبقه حكومة البحرين ببيع بعض مبانيها عن طريق التوريق واستئجارها استئجاراً تمويلياً؛ كما فعلته حكومة دبي بواسطة بنك دبي الإسلامي في عملية تطوير مطار دبي الدولي
النوع الثالث: توريق الدخول .

بمقتضى هذا النوع من التوريق، تقوم بعض المؤسسات بتوريق بعض دخولها التي ستحقها في المستقبل، بنفسها أو عن طريق شركة توريق، وذلك بنفس طريقة توريق الديون. وهذا النوع مطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم إدارة المرور في مدينة نيويورك سنوياً بتقدير المخالفات المرورية المستحقة لها خلال العام القادم اعتماداً على حصيلة العام الحالي ثم تقوم بنفسها أو عن طريق شركة توريق بتوريقها وبيعها للجمهور، لتحقق في العام الحالي على إيرادات العام القادم وتنفادي مخاطر وتکاليف الاقتراض من البنوك وقد اعتادت على إجراء هذا النوع من التوريق بعض دور السينما في الولايات المتحدة الأمريكية كذلك .^(١)

الفرع الثاني التطبيقات المعاصرة للتوريق

نظراً لأن النوع الأول من التوريق – وهو توريق الديون – هو الأوسع انتشاراً في العالم ، وهو الذي تشير إليه أصابع الاتهام في وقوع الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، لذا فسيتم التركيز على نماذج من صورة التطبيقية المعاصرة وهي^(٢) :

١] بيع الأوراق التجارية :

ونخص من الأوراق التجارية الكمبيالات والسدادات الإذنيه لأنها صكوك بمديونية تتضمن أجلاً لloff، دون الشيك الذي يستحق بمجرد الإطلاق . فالtör ينطبق إلا على أوراق بمديونية تتضمن أجلاً للاستحقاق . وبموجبها يقدم المستفيد من الكمبيالة (أو السند الإذني) بها إلى أحد البنوك ليبيعها بمبلغ أقل من قيمتها الأصلية ، فيما يسمى الفرق بينهما بسعر الخصم ليحصل عليه فوراً ثم يتولى البنك تحصيل الدين حين حلول أجله . أو يتوجه الوفاء هو الآخر ببيعه الكمبيالة أو السند الإذني للبنك المركزي مقابل سعر إعادة الخصم .

(١) راجع : د/ رجب أبو مليح ، التوريق بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة م س ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها .

(٣) أما إذا لم تتضمن الورقة أجلاً لloff واحتسبت الورقة فوراً أو بمجرد الإطلاق فإنها تلحق بالشيك في عدم إبطاق أحکام التوريق عليها وكذلك الحال إذا فقدت الورقة خاصية القابلية للتداول .

٢) [بيع الفواتير (الفوترة) :

وبموجبه يتولى منتج (أو تاجر) بيع فواتير مبيعاته الأجله قبل حلول أجل الوفاء بها إلى شركة تسمى فاكتور Factor ، بمبلغ أقل من قيمتها الأصلية، لتتولى تحصيل الدين عند حلول أجل الوفاء به . وقد يوكل المنتج أو التاجر إلى شركة الفاكتور أمر إصدار فواتير مبيعاته وإمساك دفاتر خاصة بمباعاته مقابل حصولها على رسوم إدارية تقدر في مبلغ الخصم ، وهنا تسمى هذه العملية Factoring وتعنى شراء فواتير أو حسابات القبض، و تستخدم أكثر في عمليات التصدير . أما إذا أصدر المنتج أو التاجر فواتيره بنفسه دون أن تتدخل شركة الفاكتور في إصدارها ولا في حساباته ، إنما يقتصر دورها على تمويل المنتج فوراً بمبلغ أقل من الدين ، ليتولى هو أمر تحصيله ، فإن هذه العملية تسمى بحسم الفواتير .

ويلاحظ على هذين التطبيقين أنهما لا يدخلان في إطار التوريق، إلا إذا تم تجميع كل نوع منهما في محفظة توريق وتم إصدار سندات عليهما وطرحها للإكتتاب في السوق بمعرفة شركة توريق .

٣) توريق ذمم البيوع المؤجلة :

البيوع المؤجلة نوع من بيوع المرابحة يستحدثتها البنوك الإسلامية لتقاضى عمليات الاقتراض بربا .. وبمقتضاهما يتقدم شخص إلى بنك إسلامي طالباً شراء سلعة معينة بالتقسيط عادة ما يكون مبلغ شرائها مرتفعاً .

فيلجأ البنك إلى طرحه على الجمهور في صورة صكوك مرابحة ، ثم يشتري بحصيلته السلعة نقداً وبيعها للمشتري بسعر أعلى يسدده على أقساط . ليسدّد البنك جزءاً من الفرق بينهما ربحاً للمكتتبين عن صكوكهم ، ويحتفظ بالباقي عمولة عن إدارته وكذا عن استهلاك صكوك المرابحة .

ورغم ما تتضمنه هذه العملية من توريق ، إلا أنها تعد توريقاً ناقصاً لأن صكوكها غير قابلة للتداول في السوق الثانوية بمقابل لما في ذلك من شبهة ربا .

بذلك يكون الإطار العام للتوريق قد إكتمل سواء في تحديده لمفهومه وأركانه ، وأنواعه وتطبيقاته المعاصرة ، وسنعتمد في تحليلاتنا الاقتصادية والمالية التالية على توريق الديون والدخول لأنها الأوسع إنتشاراً في العالم خاصة في مواطن ظهور الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .

١) راجع د. محمد عبد الحليم عمر ، المرجع السابق ص ٩ .

المبحث الثاني

أثر التوريق في وقوع الأزمة

الأزمة العالمية الحالية هي أزمة مالية في المقام الأول لأن مركزها هو السوق المالية : الأولى (سوق الإصدار) ، والثانوية (سوق التداول) ^(١) . فلم تتأثر بها السوق الحقيقة لإنتاج وتداول السلع والخدمات إلا بشكل غير مباشر . وقد توافرت فيها أشكال الأزمات المالية : المصرفية والنقدية والديون الخارجية ^(٢) . إلا أن الشكل المصرفى يعد هو أبرز هذه الأشكال الثلاثة ظهوراً فيها ، لأنها إفترضت بعد قدرة المصارف على القيام بوظيفتها الائتمانية بسبب أزمة السيولة التي أصابتها مع توقف المقترضين عن سداد ديونهم لها والتي بدأت بالديون العقارية .

كما تعددت أسباب وقوع هذه الأزمة المالية والاقتصادية والمذهبية والأخلاقية ، ومن بينها لعب التوريق سبباً رئيسياً في تجييرها مع الإفراط فيه وفي تعميقها مع التلاعيب فيه . وهو ما سيجري البحث فيه من خلال مطلبين على النحو التالي :

- المطلب الأول : الإفراط في التوريق تسبب في الأزمة .
- المطلب الثاني : التلاعيب في التوريق عمّق الأزمة .

المطلب الأول

الإفراط في التوريق تسبب في الأزمة

المتعمق في الأزمة المالية العالمية يتضح له أنها لم تبدأ – كما يظن البعض – مع مطلع الألفية الثالثة الميلادية ، ولكنها تولدت مع أخذ العالم بالاقتصاد الورقي الهش من ناحية ، وتجزرت مع التلاعيب في التوريق من ناحية أخرى : على ما نوضحه في فرعية على الترتيب التالي :

- الفرع الأول : بدأت الأزمة بالأخذ بالاقتصاد الورقي .
- الفرع الثاني : التوسيع في التوريق فجر الأزمة .

١) راجع في مفهوم سوق المال وأنواعه وتقسيماته : صلاح الدين حسن السيسى ، الأسواق المالية ، الأزمات انتقالية العالمية (الأسباب – التداعيات – سبل المواجهة) في ظل منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المالية . القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٢٣٤ .

٢) راجع مقاله من إعداد فريق إدارة البحث والتوعية بالمعهد المصرفى بالبنك المركزى المصرى بعنوان : توابع الزلازل الأمريكية ، القاهرة ، مجلة الأهرام الاقتصادى عدد ٢٠٧٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م ، شوال ١٤٢٩ ص ٢٠ .

الفرع الأول

بدأت الأزمة بالأخذ بالاقتصاد الورقي

عني بالاقتصاد الورقي ذلك النظام الذى يغالى فى توريق الأصول والحقوق والنقود ، ويعامل فيها لذاتها ، بمعزل عما تمثله من أموال حقيقية ليدخل فى معاملات لا إنتاجية فيها أشيه بالربا والقامار . وقد حدث ذلك على مسارين أحدهما نقدى والأخر مالى :^(١)
أولاً : الاقتصاد الورقى النقدى :

حينما أخذت الدول المختلفة بالنقود الورقية ، كنقد نائبة عن النقود المعدنية ، لم تتعرض إقتصاداتها لأزمات كتلك التى تتعرض لها الآن . إذ كانت تتلزم بشرط تحويلها إلى ذهب محتفظة برصيد معدنى كامل يوازى حجم تلك النقود الورقية . ولكن الأزمات بدأت تتوالى بتحلها من شرط الذهب سواء على المستوى المحتوى أو الدولى .

فعلى المستوى المحتوى حينما كانت الدولة تأخذ بالنظام المعدنى ،^(٢) فإن سلطاتها النقدية توسيع فى إقراض طالبى القروض على ودائها المعدنية ، محتفظة فحسب باحتياطي يكفى لطلبات السحب المحتملة عليها من مودعيها . وذلك بإصدارها لشهادات ورقية على نفس الرصيد يتم تداولها كنقد دون أن يكون لها رصيد معدنى فعلى ، وإن ظلت ملتزمة بشرط صرفها بالمعدن . للتحول النقود الورقية من نقود نائبة عن رصيدها المعدنى إلى نقود موثقة أو إنتمانية تعتمد على ثقة المتعاملين فى تحويلها إلى ذهب عند الطلب ولكنها تحلت من شرط تحويل النقود الورقية إلى ذهب لما تکالب المودعون على صرف ودائهم المعدنية إثر الحرروب ، فأصدرت التشريعات التى تلزمهم بقبول الأوراق النقدية كوسيلة لإبراء الديون بدون أى غطاء معدنى ، لتستمد قيمتها من قوة القانون وليس من رصيدها المعدنى . ولم يقف الأمر عند هذا الحد إذ توسيع البنوك فى زيادة عرض النقود بقيامها بخلق الودائع فى دفاترها للمقترضين دون أن يوجد لديها رصيد معدنى فعلى يكفى للاستجابة لعمليات السحب الفورى منها .

وبذلك أصبح النظام النقدى الورقى عملاً نظاماً هشاً على المستوى المحتوى ! تحل من قاعدة الذهب فأضحى يصدر نقوداً ورقية بلا رصيد ذهبي ، ويعامل فى نقود ورقية أكبر من حجمها الفعلى الذى أصدرته السلطة

(١) الحقيقة أن النقود تدخل ضمن الأصول المالية ، ولكننا أفردناها بالبحث لخاصيتها التى تميز بها عن باقى الأصول المالية الأخرى ، إذ تعد بمثابة حق لا يرد على أصل عينى بعينه كأرض أو سلعة معينة ، ولكنها ترد على الاقتصاد كله العينى وكذا الشخصى ، فهو وسيط فى التبادل يصلح لأن يمكن مبادلته بأى أصل عينى معروض أو أصل شخصى فتبرأ به النم من الديون .

• راجع فى ذلك : د. حازم البيلالى فى مقالته بعنوان : الأزمة المالية العالمية محاولة لفهم ، المنشورة بجريدة المصرى اليوم عدد ٤/١٠/٢٠٠٨ .

2) راجع : د. صبرى عبد العزيز ، اقتصاديات النقود والبنوك والتجارة الدولية ، المحلة الكبرى ، مكتبة الصفا ، ٢٠٠٤ ص ١٢ وما بعدها .

• Fisher , Douglas : Money and Banking , Richard D. Irwin , inc . . , Homewood , Illinois , 1971 , pp30 etc .

النقدية ، وشاركتها عملاً في التوسيع في أشكال النقود المؤسسات التجارية والسياحية بما تصدره من بطاقات إئتمان Credit Cards ونقود إلكترونية ، لظهور أشكال جديدة للنقود والمديونية غير خاضعة لسيطرة الحكومات ، ليزداد عرض النقود وتتوالى الأزمات التضخمية المالية والاقتصادية .

(١) Gold Standard التي كانت بموجبها تقرن كل دولة عملتها النقدية بوزن معين من الذهب قبل تحويلها إليه دولياً ، ل تستقر أسعار صرف العملات نسبياً عن طريق حرية انتقال الذهب دخولاً وخروجاً عبر الحدود . هذه القاعدة الذهبية بدأت الحكومات فيما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية في التخلّي عنها بسبب ما خلفته الحرب من أعباء أدت مع نزوح الذهب إلى الخارج إلى عدم استقرار أسعار الصرف ووقوع الأزمات الدولية.

ولم تفلح محاولات إنقاذ هذا النظام الذهبي دولياً ، فالحيلة التي لجأ إليها الدول فيما عرف بنظام الصرف بالذهب Gold Exchange لم تفلح في إنقاذه . وذلك لما قامت بالاحتفاظ في مصارفها برصيد من عملة دولة أجنبية قبل صرفها بالذهب ، وسمحت بتحويل عملتها المحلية إلى هذه العملة الأجنبية وفقاً لسعر صرف ثابت بين النظيرتين ، كما حدث في مصر حين كان الجنيه المصري يقبل الصرف بالذهب عن طريق علّه وسيطة هي الجنيه الاسترليني الإنجليزي . فقد فشلت هذه الحيلة إذ سرعان ما تخلّت الدول المتّبعة عن شرط التحويل إلى ذهب .

ونظراً لأنّ معيار الذهب المتهاوى لم تكن الدول قد التزمت به بموجب اتفاقية أو معااهدة تأسيس دولية^(٢) ، لذا فقد سعت دول العالم إلى عقد مؤتمر دولي عام ١٩٤٤ في ولaitien أمريكتين مما بريلتون وورز لإنصاء نظام نقد دولي جديد ، يتقى فيه على عمله دولية تصدرها سلطة نقدية دولية تصلح لتسوية المدفوعات الدولية^(٣) . وتقدم الاقتصاديون الإنجليز والأمريكان بخطتين لإصدارها مسماها الإنجليزى كينز Kynes بالبانكور Bancor بينما سماها الأمريكي هو وايت White باليونيتاس Unitas .

ولكن كان للسياسيين الأمريكيين الكلمة العليا إذ حولوا المؤتمر للموافقة على نظام نقد دولي جديد هو في ظاهرة نظام صرف بالذهب وفي حقيقة نظام صرف بالدولار . إذ بموجبه تحدد كل دولة سعر عملتها الورقية بوزن معين من الذهب أو بمقدار معين من الدولارات الأمريكية ، فلا تغيره

1) Lock : Crubel , Herbert G. : The international monetary System , Penguin Books, Harmonds worth, Middlesex , English , 1970 , pp , 89 : 106 .

2) راجع : بول هيرست ، جرهام طوميسون : ما العولمة ، الاقتصاد العالمي وامكانيات التحكم ، الكويت سلسلة عالم المعرفة عدد ٢٧٣ . جمادى الآخر ١٤٢٢ هـ – سبتمبر ٢٠٠١ م ص ٨٣ .

3) راجع : د/ وهى غبرىال ، الأزمة النقدية ومشاكل التنمية بعد حرب أكتوبر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ م ص ١٣ وما بعدها.

من تلقاء نفسها وإنما بضوابط معينة يشرف عليها صندوق النقد الدولي الذي أنشأته الاتفاقية مع البنك الدولي كمؤسستين نقيبتين عالميتين تابعتين للأمم المتحدة ، تشرفان على إدارة النقد والتمويل الدوليين . وبحيث تقبل كل دولة تحويل عملتها إلى عملات الدول الأخرى بحرية دون أية قيود .

وكان منسق المؤتمر الأمريكي يعلمون أن الذهب بدأ يتهاوى كوحدة تحاسب دولية فإنطلاقاً لم يكن كافياً لمواجهة احتياجات العالم من السيولة الدولية ، وفكرة رفع ثمنه لرفع حجم السيولة الدولية لم تلق قبولاً لدى الدول ، حتى لا تمنح الدول المنتجة للذهب مثل جنوب أفريقيا والاتحاد السوفيتي مكاسب مجانية ، وحتى لا يؤدي إرتفاع سعره إلى عدم ثبات أسعار الصرف . لذلك أصبح الدولار وحده عملاً هو العملة الوحيدة التي تصلح كوحدة تحاسب دولية وكقاعدة تقدر بموجبها قيم العملات الأخرى ، ليتحول النظام النقدي الدولي عملاً من قاعدة الصرف بالذهب إلى قاعدة الصرف بالدولار خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية ظلت بعد ذلك هي الدولة الوحيدة التي التزمت بصرف عملتها الورقية بالذهب^(١) .

ولكن جاء القرار التاريخي للولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر عام ١٩٧١ في عهد الرئيس نيكسون ، ليكشف عن النوايا الحقيقية لمنسقى بريتون وودز الأمريكيان ، إذ أعلنت الحكومة الأمريكية تخليها عن صرف عملتها الدولارية بالذهب . لينفرد الدولار الأمريكي عملاً وحده دون الذهب كوحدة للتحاسب الدولي ، ولি�تحول النظام النقدي الدولي إلى نظام الدولار الورقى^(٢) .

ومن هنا نتفق مع من يعتبر هذا القرار الأمريكي الذي فصل بين الذهب والدولار ، هو أهم الأسباب النقدية الذي أدى إلى وقوع الأزمات العالمية ، لأنه أدى إلى أن أسعار الصرف وأسعار الفائدة أصبحت متقابلة ، فتتامت النزاعات نحو المضاربات المالية القصيرة الأجل باستخدام الأموال الساخنة إما تحاشياً لمخاطر محتملة أو محاولة لجني الأرباح . فتوالت الأزمات كأزمات الأرجنتين وشيلي عامي ١٩٨٢/٨١ ، وأزمة الإثنتين الأسود عام ١٩٨٧ ، والمكسيك ١٩٩٤ ، وأزمات دول شرق آسيا عامي ١٩٩٨/٩٧ ، وروسيا ١٩٩٨ ، والبرازيل ١٩٩٩ ، وتركيا ٢٠٠٠ ، والتي توجت أخيراً بأزمة الرهن العقاري الأمريكي سبتمبر ٢٠٠٨ .

وهكذا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك العالم بدولارات ورقية لا تتكلف في إصدارها شيئاً ! فكي تحصل أية دولة غيرها على دولارات أمريكية فإنها تتنازل عن أصول متعددة تملكها للولايات المتحدة ، أما هي فإنها لا تتكلف شيئاً سوى نفقات زهيدة جداً في طبعها وإصدارها

(١) راجع : د. حازم البيلاوى ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة ، الكويت عالم المعرفة عدد ٢٥٧ ، المحرم ١٤٢١ هـ - مايو ٢٠٠٠ م ص ٨١ وما بعدها .

(٢) هو د/ جودة عبد الخالق ، وقاله في برنامج ما وراء الخبر ، بقناة الجزيرة الفضائية، بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨م - ١٩/٩/١٤٢٩هـ ، تقديم على الظفيري .

لذلك الدولارات !! خاصة وأن هذه الدول عادة ما تحفظ بمعظم أرصادها الدولارية كاحتياطي لسد أي عجز في موازين مدفوعاتها فيما بينها ، ولا تستخدمها في الحصول على سلع أو خدمات من الولايات المتحدة إلا بنسبة ليست بالكبيرة . ولذلك حق الميزان التجارى الأمريكى فائضاً كبيراً فى العقدين التاليين لاتفاقية بريتون وودز . وإذا كان قد عرف العجز في نهاية السنتين فإن ميزة مجانية إصدارها للدولار قد عوضتها ، وهو ما يعنى أن دول العالم عملاً تمول هذا العجز الأمريكى ، وتغنى الولايات المتحدة من عباء سده^(١) .

ومن هنا بدأت الفوضى في المعاملات النقدية الدولية مع اتخاذ عمله وطنية (أمريكية) كوحدة تحاسب دولية ، بسبب تعارض مصالحها الداخلية مع المسؤوليات والمتطلبات الدولية ! فالتوسيع في حجم السيولة الدولية أصبح يتم سنوياً بطريقة عشوائية ، فبدلاً من أن يعتمد في زيادته على تطور حجم التجارة الدولية سنوياً ومدى الحاجة إلى تمويلها ، فإنه أصبح يعتمد على مدى وجود عجز في ميزان المدفوعات الأمريكية ومقدار الحاجة إلى سده . وارتفاع معدل التضخم الدولي بالأذذ بقاعدة الدولار ، بل إن إجراءات معالجته داخل الولايات المتحدة تؤدي إلى تصديره خارجها ، كما حدث مع التضخم الذي وقع مع حرب فيتنام .

ويلاحظ أخيراً أن تلك الهشاشة النقدية لم تقتصر على القيام بقطع الصلة بين النقود الورقية وبين ما تتوب عنه من أصول معدنية ، بل حولتها في ظل العولمة المالية الحالية إلى أن تصبح مجرد قيد في حسابات البنوك ، أو مجرد رقم إلكتروني مخزن في ذاكرة الحواسيب الإلكترونية للبنوك ، يتم نقله عبر الحدود بالملايين والمليارات في لحظات ، لينتقل في صورة أموال ساخنة تدخل أسواق الدول لساعات أو أيام أو شهور ، وتخرج منها مقتضسه عوائد عاجلة في عملية هي أشبه بالقرصنة المالية ، لتختلف حالات من عدم الاستقرار المالي والاقتصادي المؤدى إلى وقوع الأزمات وإنشارها دولياً ، كذلك الأزمة المالية الأخيرة التي لعب التوريق دوراً رئيسياً فيها .

ثانياً : الاقتصاد الورقى المالى : ^(٢)

اتجاه العالم نحو الاقتصاد الورقى لم يقتصر على المجال النقدى فحسب ، ولكنه يتسع ليشمل كذلك باقى المجال المالى ، سواء ما تعلق بالثروات أو الحقوق العينية أو الشخصية . فهو أمر تطلبته في بدايته ظروف الواقع وحاجة المجتمع إلى استخدام أدوات مالية لتسهيل تبادل هذه الثروات وتعمل على تحقيق هذه الحقوق .

1) راجع : د. أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٧ . ص ٤٠١ .

• كذلك : د. حازم البلاوى ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر م س ص ٨٧ وقد شبه هذه المكاسب المجنائية الدولارية بمكاسب الإقطاعى الذى كان حينما يقوم بملك النقود باسمه فإنه كان ينقص وزنها ويبقى على قيمتها الأصلية قبل إنفاسها ويستولى على الفرق بينهما .

2) راجع : د. حازم البلاوى ، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر ، م س ص ١٤٨ .

فأصحاب الأصول العينية من سلع استهلاكية كالطعام والشراب أو سلع إنتاجية كالأراضي والمصانع ، يحتاجوا إلى أشياء تثبت إسثثارهم بهذه الأصول المادية وتسهل إنفاقهم بها وتدالوهم لها ، فكانت فكرة الحقوق العينية وأبرزها حق الملكية الذي يثبت لحائز الأشياء العينية إعتراف المجتمع له دون غيره بحقه في الاستثمار به واستغلاله والإنفاق به والتصرف فيه . وكذلك فكرة الحقوق الشخصية التي تقع على الديون وتثبت دين الدائن في ذمة مدينة سواء كان ديناً نقدياً أو كان التزاماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

ولكن التعامل في هذه الحقوق والأصول العينية في الأسواق تطلب أداة مالية تصلح لأن يقع التبادل عليها نظراً لتعذر نقل بعض الأصول العينية إلى الأسواق واستحالة نقل البعض الآخر كالعقارات ! ومن هنا توصل المتعاملون إلى صورة ورقية تثبت ذلك كالعقود أو سندات الملكية^(١) التي تثبت حق شخص ما على تملك شيء ما . وكذلك العقود أو السكوك التي تثبت حقوق الدائنة لشخص ما على فرد أو شركة ما . وقد تطورت هذه الأصول المالية Financial Assets مع تطور المعاملات ، فاتخذت سكوك الملكية شكل الأسهم مع ظهور الشركات واتخذت الأصول المالية الدائنة صورة الأوراق التجارية وصوراً كثيرة من السندات وتم تداول كل ذلك في مختلف الأسواق خاصة أسواق الأوراق المالية .

وقد اتسع تداول هذه الأصول المالية الورقية باتساع الأسواق التي تتداول فيها من بورصات وأسواق أوراق مالية أولية وثانوية . كما زاد هذه التداول بظهور مؤسسات مالية قوية أصلية أو وسيطة ، من بنوك وشركات مالية تتخصص في إصدار هذه السكوك المالية وتمويلها ، تتمتع بثقة أطراف التعامل فيها ، إذ تصدرها بإسمها وتحل محل عمالئها المدنيين أمام الدائنين وتتوب عنهم في تحصيلها وظهر من هذه المؤسسات شركات تتخصص في توريق هذه الأصول المالية ، لتحويلها من أصول وحقوق ومديونيات خاصة إلى مديونيات عامة ، وتصدر بذلك سكوك يتم تداولها في مختلف الأسواق المالية .

ولو اقتصر دور هذه المؤسسات والشركات على إصدار هذه الأصول المالية الورقية ، لكن أمراً نافعاً من الناحية الاقتصادية ، لأن قابلية هذه الأصول للتداول Negotiability يزيد من القيمة الاقتصادية لما تمثله من موارد .. ولكن المشاكل بدأت في الظهور مع مغالات هذه المؤسسات في توريق هذه الأصول وتدالوها مما أدى إلى تضخمها وقطع الصلة بينها وبين ما تمثله من موارد وحقوق ، حتى وصلت قيمتها في الأسواق الرسمية إلى خمسة أضعاف أصولها الحقيقة وزادت هذه النسبة في الأسواق غير الرسمية . وهذا هو السبب الرئيسي في وقوع الأزمات بكافة أنواعها المالية والاقتصادية ، على النحو الذي نبينه من خلال السطور التالية .

١) وكالنقد باعتبارها أصل أو حق مالي لا يرد على أصل بعينه كأرض أو سلعة معينة ولكنه يرد على الاقتصاد العيني كله تشتري به السلع وتبرأ به الذم .

الفرع الثاني التوسيع في التوريق فجر الأزمة

المغالاة في توريق الديون أدت إلى تفجير الأزمة المالية العالمية الأخيرة إذ توسيع المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل في الإقراض ، كما توسيع في توريق هذه القروض (أو الديون) بأكثر من حاجة الاقتصاد العيني . وبعد أن كانت هذه الأصول المالية هي أداة للتعبير عما تمثله من أصول عينية لتسهيل التعامل فيها ، أصبحت هذه الأصول المالية المورقة أداة يتداول فيها وحدها بمعزل عن أصولها العينية ، لقطع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني وتبدأ الأزمات

وما حدث هذا إلا في إطار الأسواق المالية المغتربة بعيدة عن أي رقابة لسلطة نقدية محلية أو دولية . فضعف هذه الرقابة أو إنعدامها هو الذي سمح للمؤسسات المالية بالمجالاة في توريق ، لتخلي بذلك سوقاً وهمية لا يتعامل في أصول عينية ، فكثرة مخاطرها وأزماتها مع عجز أحد حلقاتها من المدينين المتعاقبين عن السداد .

وكان إسراف المؤسسات المالية في القروض وبالتالي في توريق أصول مالية كثيرة بأكثر من حاجة الاقتصاد العيني ، قد حدث بسبب استغلالها لعناصر في غفلة من الرقابة مما : الرافعة المالية والمشتقات المالية على النحو التالي :

أولاً : الرافعة المالية ^(١) : Leverage

للتوسيع في القروض لابد من توافر هامش ضمان يكفي لإتمام تلك القروض على وجه مأمون يخفف من مخاطرها بالنسبة لطرفيها المقترضين والمقرضين فالدين المقترض ينبغي أن يتملك حداً أدنى من الثروة أو الأصول العينية حتى يتمكن من الاستدانة – بحيث يتوقف حجم استدانته على حجم ملكيته لتلك الأصول العينية ولا يجوز إقراضه بأكثر من قيمة هذه الأصول ، ومن باب أولى بدون أن يقدم آية ضمانات عينية أو حتى شخصية . والبنك أو المؤسسة المالية لا يجوز لها أن تقرض بأكثر من نسبة معينة من رأس المالها واحتياطيتها ، حتى لا تتعرض لمخاطر الإفلاس إذا ما توقف بعض عمالتها المقترضين منها عن السداد . وهذا هو ما يطلق عليه بالرافعة المالية ، المتعلقة بنسبة قروض المؤسسة المالية إلى حجم رأس المالها . والتي وضعت اتفاقيات بازل قواعد تنظيمها والرقابة عليها من قبل السلطات المالية فلا تفرض إلا في حدود نسبة معينة لا تتجاوزها .

١) راجع :

• د . جودة عبد الخالق وأخرون ، مقالة بعنوان : ترويض الأموال الساخنة ، منشورة بمجلة الأهرام الاقتصادية ، القاهرة العدد ٢٠٧٧ أكتوبر - ٢٧ شوال سنة ١٤٢٩ هـ ص ٣٤ .

• د . حازم البيلالى ، فى مقالة بعنوان : (الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم) منشورة بجريدة المصرى اليوم عدد ٤ / ١٠ / ٢٠٠٨ .

وهو ما خالفته مؤسسات التمويل ، فإذا كانت البنوك المركزية تراقب البنوك التجارية وتحكم في نشاطها التمويلي ، بما لا يجاوز نسبة الرافعة المالية ، فإن إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لا تخضع لرقابة البنوك المركزية ، مثل بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة ، أدى إلى أن نقلت من رقابة البنوك المركزية لتتوسع في نشاطها الإقراضي بأكثر من رأس المال . بدرجة جعلت إيراداتها وأصولها المالية لا تقوى بالتزاماتها ! فلقد كانت تدير أموالاً بقيمة ١٢٩ ملياراً من الدولارات في حين أن رأس المال لم يتجاوز الأربعة مليارات وسبعين مليون دولار . وبالتالي كانت الرافعة المالية تمثل ثالثين مرة من قيمة رأس المال ! بل زادت لأكثر من ستين ضعفاً في حالة U.B.S Layman . وتشير تقديرات بنك التسويية الدولية إلى أن حجم الأموال التي يتم التعامل بها عالمياً خارج نطاق الرقابة يصل إلى ستمائة تريليون دولار .

وهكذا تعرضت هذه المؤسسات لخطر الإفلاس حين توقف بعض عملائها عن سداد أقساط قروضهم وفوائدها ، بسبب جشع Greed مجالس إدارتها التي توسيع في الإقراض بأكثر من رؤوس أموالها ، جرياً وراء الأرباح والكافيات دون إكتراث بحجم المخاطر المترتبة على هذا التوسيع ، مما أدى إلى وقوع الأزمة الحالية في سوق القروض العقارية وانتقاله إلى باقي الأسواق . كما حدث مع الشركة المالية التي كانت تراهن على السندات الروسية ، فلما أعلنت روسيا وقف سداد ديونها الخارجية عام ١٩٩٨ ، أعلنت هذه الشركة أفلاسها عام ٢٠٠٠ وبانهيار هذه الشركة الكبيرة انهارت معها السندات الأمريكية والأوروبية واليابانية .

ثانياً : المشتقات المالية^(١) : Financial Derivatives

لم تكتف المؤسسات المالية بالتوسيع في القروض بتجاوز الرافعة المالية ، ولكنها توسيع فيها أكثر بالمغالاة في استخدام المشتقات المالية لتوليد مصادر جديدة للتمويل .

فالبنك (أو مؤسسة التمويل) ، حين يقرض الأشخاص قروضاً أوليه مضمونة بأصول عينية أو غير عينية ، فإنه يورق هذه القروض بإصدار سندات عليها بطرحها على الجمهور ، ولا يكتفى بذلك بل إنه يجمع القروض المشابهة في محفظة ويقترض بموجبها من بنك أو مؤسسة مالية أكبر بضمان الرهون العينية لهذه القروض . ولا يكتفى البنك الثاني بذلك بل يكرر هذه العملية ليصدر موجه آخرى من الأصول المالية ثم يضعها في محفظة أكبر يقترض بها من بنك أو مؤسسة مالية أكبر . وهكذا تتوالى موجات التوريق واشنقاق القروض موجه بعد أخرى . وتزداد معها المخاطر إلى حد التشابك بحيث يؤدي إعسار بعض المقرضين إلى تردى المنظومة كلها لأنها لا يتوافر فيها ضمانات عينية كافية لسدادها ، فضماناتها قد تكفى لضمان

(١) راجع :

- د. أشرف رواية ، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، القاهرة ، دار السلام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص ٢٨ .
- د. حازم البيلالى ، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم . مرجع سابق .

الموجه الأولى من عملية التوريق ، ولكنها لا تكفى لضمان الموجات التالية المشتبه منها .

ويتمثل عام ١٩٧٣ ثورة في المشتقات المالية ، إذ فيه تطورت العقود الآجلة والمستقبلية من استخدامها في السلع الزراعية والموارد الطبيعية كالذهب والفضة ، لتشتمل في مجال الأصول المالية كعقود للمشتقات ، من عقود مستقلة وعقود خيارات وعقود مبادلة كذلك^(١) .

وهكذا أدى توسيع البنوك والمؤسسات المالية في القروض بأكثر من رأسملها متتجاوزين الرافعة المالية من ناحية ، ثم مغالاتهم في اشتقاق الديون وتوريقها من خلال المشتقات المالية وعقودها من ناحية أخرى ، في ظل غياب الرقابة ، أدى كل هذا إلى إصابتها بالهشاشة المالية . وأدت إلى إفجار الأزمات المالية ، ومنها الأزمة المالية الأخيرة . وقد شبه البعض^(٢) كيف تسبب ذلك في وقوع الأزمة بقوله : "تعاقب القروض على العقار الواحد ، كالمقاول الذي يظل يبني طوابق إضافية على نفس الأساسات طالما أن هناك طلباً عليها فلا يتحملها الأساس ، مما يؤدي إلى انهيار المبني كما حدث في سبتمبر ٢٠٠٨" . وقد تعمقت هذه الأزمة أكثر بتلاعيب هذه المؤسسات في التوريق على النحو التالي .

المطلب الثاني

التلاعب في التوريق عميق الأزمة

لم تكتف المؤسسات المالية بذلك التوسيع المفرط في التوريق الذي أدى إلى وقوع الأزمات المالية الواحدة تلو الأخرى ، وإنما عمقت من هذه الأزمات بتلاعيبها في التوريق ، خاصة توريق الرهن العقاري الذي كان نقطة الشرارة الأولى في اندلاع الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، والذي سناهوا من خلال هذه السطور كشف النقاب عن الهدف من القيام بهذا التلاعب وهو السطوة على مكتسبات الصين التجارية وأموال الدول النفطية العربية . وفسّيت بحث ذلك من خلال فرعين على الترتيب التالي :

الفرع الأول : التلاعب في توريق الرهون العقارية الأمريكية .

الفرع الثاني : التلاعب لأكل أموال الصين والنفط العربي .

الفرع الأول

التلاعب في توريق الرهون العقارية الأمريكية

١) راجع مفهوم هذه العقود وحكمها الشرعي لدى : د. أشرف دوابه ، نحو سوق إسلامية ، القاهرة ، دار السلام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ص ٥٧ . وسيجري التعرض لها من خلال المطلب التالي .

(2) دكتور / حازم البيلاوي في محاضرته سالفة الذكر .

ينبغي بداية أن نتعرف على أزمة الرهون العقارية وكيف أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية ، وذلك حتى نتمكن من إبراز الكيفية التي حدث بها هذا التلاعُب التوريقي .

■ أزمة الرهون العقارية الأمريكية :

إذا كان التوسيع في التوريق يتتجاوز الرافعة المالية والمغالة في المشتقات المالية وعودها قد تسبب في تفجير الأزمة المالية العالمية الأخيرة (سبتمبر ٢٠٠٨) ، فإن التلاعُب في توريق الرهون العقارية الأمريكية قد عمق من هذه الأزمة وأدى إلى انتشارها في بقية مجالات القروض القابلة للتوريق مثل مجالات القروض الطلابية ، وشراء السيارات ، وبطاقات الائتمان **Credit Card** التي هي على وشك الانفجار لأن قيمتها وصلت إلى تريليون دولار بدأ كثير من حامليها في التأخر عن سدادها .

ففي مجال الرهون العقارية، فنظرًا لأن أمل كل أمريكي هو أن يمتلك بيته ، لذا فقد زاد طلب الأفراد على امتلاك المنازل والعقارات ، فاستجابت مؤسسات التمويل لهذه الزيادة ، مما أدى إلى تنمية السوق الثانوي للقروض العقارية فزاد نصيبها من ٥٤٪ عام ٢٠٠١ إلى ٧٥٪ عام ٢٠٠٦^(١) وقد بلغ حجم هذه القروض ١,٣ تريليون دولار في مارس ٢٠٠٧^(٢) .

وتكون المشكلة في أن جشع هذه المؤسسات المالية ورغبتها في زيادة أرباحها جعلها تتساهل في شروطها الائتمانية مع المقترضين ، لتنغاضي عن سجلهم الائتماني ، فتفرض أفراداً ومؤسسات ليس لهم تاريخ إئتماني من ذوى الدخول المنخفضة وغير المنتظمة ، مما أدى إلى توقفهم عن سداد ديونهم العقارية مع ارتفاع أسعار الفائدة ، كما توقفت المؤسسات المالية عن السداد هي الأخرى للجهات التي افترضت منها من خلال عمليات توريق هذه الديون . وأدى هذا إلى انخفاض أسهم هذه المؤسسات والبنوك التمويلية في البورصات لتهار جميعاً .

ففي يونيو ٢٠٠٧ أعلن مصرف الاستثمار الأمريكي **Baird Stearns** عن معاناته من خسائره من قروض الرهن العقاري ، فقام العملاق المصرفي الأمريكي **J P Morgan Chase** بشرائه، وفي يوليو ٢٠٠٨ أعلنت مؤسستا فريدي ماك **Freddie Mac** الأمريكيةتين المتخصصتين في إعادة تمويل القروض العقارية عن خسائرها ، فأعلنت وزارة الخزانة الأمريكية وضعهما تحت الوصاية وكفالة ديونهما حتى ٢٠٠٩ مليار دولار . وفي ٩ / ٢٠٠٨ أعلن عن وقوع الأزمة المالية العالمية وذلك بإعلان إفلاس بنك ليمان برادرز **Lyman Brothers** أكبر وأقدم بنك أعمال أمريكي ، بعد نزول قيمة أسهمه بنسبة ٩٥٪ ، وتبعه بنك ميريل لينش ليشتريه بنك أوف أميركا ، وامتدت الأزمة إلى نطاق مؤسسات التأمين

(١) توقيع الزلزال الأمريكي ، م س ص ٢٣ .

(٢) د . أشرف دوابة ، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، القاهرة ، دار السلام ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م ص ٣٢ .

لتصيب أكبر مجموعة تأمين في العالم **IIG** التي قامت الحكومة الأمريكية بتأمينها تأميناً جزئياً بامتلاك ٩,٧٩٪ من رأس المال مقابل مساعدتها بمبلغ ٨٥ مليار دولار . ثم اتسعت الأزمة لتصيب بورصة وول ستريت لتها في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨^(١) .

وتم تصدير الأزمة إلى معظم بنوك ومؤسسات مالية وبورصات العالم في أوروبا وأسيا وغيرها ، حيث بلغ إجمالي خسائرها في ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٨ (١٥) تريليون دولار^(٢) ، لتقع أكبر أزمة سيولة شهدتها العالم حتى الآن .

■ كيف وقع التلاعب في التوريق :

يرجع السبب الرئيسي في توسيع هذه الأزمة وعمقها وانتشارها إلى هذا الحد إلى جشع **Greed** المتعاملين في هذه الأسواق المالية بسعدهم نحو الثراء السريع مما دفعهم إلى التلاعب في التوريق العقاري وغير العقاري ، وقد وقع هذا التلاعب على ثلاثة اتجاهات هي : مع ضمانات التوريق ، وفي عقود المشتقات ، وللتهرب من الرقابة المالية ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : التلاعب في ضمانات قروض التوريق :

في سبيل جنى أطراف التعامل في التوريق لأرباح سهلة ، فإنهم لجأوا إلى التلاعب في الضمانات اللازمة للاقتراض ، ولم يقتصر التلاعب على المقرضين فقط بل إنه وقع كذلك من المقترضين ، واتخذ صوراً ثلاثة هي :

١] توريق القروض الديئة :

التلاعب في هذه الصورة يحدث من المقترضين . فالمقترض في سبيل حصوله على قرض ليشتري به عقاراً مثلاً ، فإنه يقوم برهن هذا العقار كضمان لسداده مبلغ القرض . ونظراً لزيادة الطلب على العقارات فإن قيمة عقاره تزداد ، لذلك فإنه يقوم بالاقتراض مرة ثانية بضمان نفس العقار ، فتستجيب له مؤسسة التمويل . وهذا هو سبب تسميتها بالرهون أو القروض من الدرجة الثانية ، الأقل جودة **Sub prime** أو الديئة ، لأنه إذا أسر صاحبها خلال فترة السداد لن تكفي قيمة العقار لسداد مبلغ القرضين وفائدتها .

٢] توريق القروض دون الحدية :

التلاعب هنا يقع من المقترضين ، إذ لم تهتم البنوك المقرضة بملاءة المقترض ومدى قدرته على سداد مبلغ القرض ، فقدمت قروضها لمقترضين من ذوى الدخول المنخفضة وغير المنتظمة كسائلى التاكسيات ومساعدى الممرضات والعمال الموسميين لشراء العقارات ، مما سمي بالديون العقارية دون الحدية **Sub-prime Mortgages** لضعف دخول طالبيها وعدم قدرتهم

(١) د . أشرف دوابة ، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، م س ص ١٥ .

(٢) د . سعد الدين هلالى ، الأزمة المالية وحلول إسلامية ، القاهرة ، دار الجمهورية للصحابة ، كتاب الجمهورية عن شهر نوفمبر ٢٠٠٨ ص ١٥ .

(٣) د . حازم البيلالى ، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم ، م س .

(٤) د . على عبد العزيز سليمان ، مقالة بعنوان : برنامج عربى لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية ، القاهرة بمجلة الأهرام الاقتصادي ، عدد ٢٠٩١ ، ٢ فبراير ٢٠٠٩ م ص ٤٠ .

على سداد قيمة قرض كل منهم . والغريب أن مؤسسات التأمين فى سبيل تشجيعها لهذه القروض فقد كانت مستعدة لتقديم تأمين ضد عدم سدادها! بل رحبت هى والبنوك بشراء صكوك هذه القروض بعد توريقها ، لتوظف فيها أرصادتها الدولارية الكبيرة التى تراكمت عندها نتيجة العجز المزمن فى الميزان التجارى الأمريكى . وهكذا شارك الجميع فى هذا الصيد الرابع وتغلبت مشاعر الطمع على مقتضيات الحذر " .

[٣] **توريق القروض المسممة :**

مع هذه القروض تجاهلت بنوك التمويل العقارى الأمريكية تماماً الجدارة المالية للعميل ، إذ قامت بإقراض القروض لطالبيها دون أن تلزمهم بتقديم أصول رهنية تضمن سدادها لبعضهم ، ودون أن يكون لهم دخول حاضرة تفى بسدادها للبعض الآخر ، ومثال النوع الأول بطاقة الائتمان إذ تناقضت البنوك فى إقراض أصحاب البطاقات، حتى أن بعضهم صار يمتلك أكثر من بطاقة دون أن يقدم أية ضمانات . ومثال النوع الثانى من القروض غير المدربة للدخول فى الحاضر القروض الطلابية ، إذ يحصلون عليها وهم طلاب لا دخل لهم ، على أمل أن يسددوها بعد تخرجهم وعملهم .

ثانياً : التلاعب فى عقود المشتقات :

ازدادت الأسواق المالية هشاشة بالتوسيع فى تجارة المشتقات التى لا تتعلق بالإتجار فى أسعار ودخول أصول مالية حاضرة ، لكنها تشدق من أصول مالية وهمية لا يمتلكها أى من الطرفين وقت العقد وتنطوى على وعود بالشراء أو البيع فى المستقبل ، وقد بدأ التعامل فيها فى الأسواق الحقيقية ثم انتقل إلى الأسواق المالية والأسواق الثانوية ، وقد زاد التعامل فيها على ٥٠٠ تريليون دولار أى على عشرة أضعاف الناتج الإجمالى资料 العالمى ، فتسبيب فى زيادة عنف تقلبات الأسواق . لذلك فإن الداهية المالية المعروفة وارن بوفت Buffet وصف المشتقات بأسلحة الدمار المالى الشامل^(٢) ذلك لما تتضمنه من منتجات مالية ابتكرتها الهندسة المالية للعلومة تجسد فيها التلاعب المالى وتمثل فى مجموعة من عقود المستقبل والخيارات والمباذلة التالية :

(١) عقود المستقبل : future contracts

العقود المستقبلية هي نوع من العقود الآجلة forward contract التي يتفق فيها طرفاها من البائعين والمشترين على أن يبيع أحدهما للأخر أصولاً مالية من عملات وأذون خزانة وسندات خزانة وأسهم .. الخ، بسعر يتفق عليه في الحال ولكنها يتم تسليمها في المستقبل . على أن يقوم كل منها

(١) راجع : د . أشرف دوابة ، الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية ، م س ص ٤٥ : ٣٣ .
أشرف دوابة ، نحو سوق مالية إسلامية م س ص ٧٩ : ٥٧ .

(٢) راجع : د . على عبد العزيز سليمان ، برنامج عربى لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية م س ص ٤١ – كذلك د . أحمد شوقي ، الأزمة المالية العالمية والمشتقات الإسلامية والناتج ، مجلة الأزهر الاقتصادى عدد ٢٠٩٥ ، ٢ مارس ٢٠٠٩ ص ٢٦ .

بإيداع نسبة معينة من مبلغ العقد تسمى بالهامش المبدئي Initial margin لدى وسيط بينهما من السماسة للدلاله على جدية طرفه ولتخصم منه مبالغ التسوية . وهى عقود ملزمة لطرفها لا يجوز الرجوع فيها.

وتعد هذه العقود نوعا من المضاربة على أسعار هذه الأصول المالية، التي تتعرض في المستقبل للتغير بالارتفاع او الانخفاض بما قدره كل من طرفها عند التعاقد فيخسر أو يكسب أحدهما مما يدل بوضوح على ما فيها من مقامرة.^(١) فهي نادرا ما يحدث فيها تسليم فعلى للأوراق المالية المبيعة ، إذ يكتفى الطرفان بأن تسوى أرباحهما وخسائرهما بمعرفة سماسة كل منها في بيت المقاصلة .

(٢) عقود الخيار : option contracts

وهي عقود تتم بين طرفين: مستثمر ومحرر العقد ، يتفقان فيها على بيع أو شراء كمية معينة من الأصول المالية بسعر معين، يتحدد عن تحرير العقد، ويظل ساريا حتى تاريخ استحقاق العقد وفيه يكون المستثمر له حق الخيار: من شراء الأصول المالية عند استحقاقها (في خيار الشراء call option) ، أو حق بيع الأصول المالية عند استحقاقها (في خيار البيع put option) أو هما معا (في الخيار المزدوج أو المختلط traddle) . أما محرر العقد فيكون ملزما بتنفيذ ما اتفق عليه مقابل تعويض أو مكافأة تسمى بالعلاوة premium، يتحقق عليها مقدما عند تحرير العقد ويستحقها عند تنفيذه .

وعلى ذلك يكون حق الاختيار دائما لطرف واحد في عقود الخيار الثلاثة هو المستثمر بطلب تنفيذه أو الرجوع فيه، بينما يكون الطرف الآخر المحرر ملزما دائما بتنفيذ ما اختاره الطرف الأول ، مقابل الحصول على مبلغ العلاوة الذي يرتفع بزيادة المدة والمخاطرة وينخفض بانخفاضها كما يلاحظ أن مصلحة المستثمر في خيار الشراء أن تنخفض أسعار الأوراق المالية المشتراه عن السعر المتفق عليه ، بينما تكون مصلحته أن ترتفع اسعارها في خيار البيع .. في حين يكون من مصلحة المحرر العكس في الحالتين .

وعادة مالا يتم في عقود الخيار تسليم أو تسلم للأصول المتفق على بيعها أو شرائها، ولكن تتم التسوية فيها في صورة نقديه .. ولعل هذا يوضح مدى المضاربة والمخاطرة التي تقع في هذه العقود إذ أنها تتعلق بأسعار الأصول المتفق عليها، وفق ما يتوقعه لها كل منهما في المستقبل، فإن وافقت توقعه كسب وإن خالفته خسر...!!

(٣) عقود المبادلة: Owap contracts

هي عقود يتحقق فيها طرفان على تبادل دخول أو تدفقات نقديه معينة مختلفة في أنماطها، وذلك خلال فترة زمنية مستقبلية وتتخذ صورا متعددة كالديون أو العملات أو أسعار الفائدة ونخص منها صورتان هما:

(١) في عقود المستقبل يطلق على البائع صاحب المركز القصير short position وعلى المشتري صاحب المركز الطويل long position

A] عقود مبادلة عملات: Currency Exchange Swab

و فيها يتفق طرفان من دولتين على أن يتبادلا مقدارا معينا من عملتين مختلفتين في المستقبل بسعر يتفق عليه عند تحرير العقد. وتكون المخاطرة هنا في أن سعر العملة في تاريخ استحقاقه قد يتعرض للارتفاع أو الانخفاض، مما يعرض أي من الطرفين للربح أو الخسارة ، ومع ذلك يقبل التجار والشركات على هذه العقود بسبب ما يتميز به كل منها من ميزة نسبية في الحصول من سوقه المحلي على قروض من عملته المحلية بأسعار أفضل مما يمكن أن تحصل عليه الشركة الأجنبية .

B] عقود مبادلة أسعار الفائدة : Interest Rate Swap

وبمقتضها يتفق طرفان على أن يتبادلا قرضين أحدهما بسعر فائدة ثابت يتحدد في السوق الحاضر ، والآخر بسعر فائدة متغير تحدد قوى السوق في المستقبل. ويحدد الفرق بين السعرين عند تبادلهما في المستقبل مدى المكاسب أو الخسائر التي تحملها كل منهما.

و واضح مما تقدم أن عقود المشتقات جميا هي من قبل المقامرة أو الرهان على المستقبل! إذا لا يملك أى من أطرافها الشئ المتفق عليه وقت العقد ولا يتم تسليميه فعلا عند استحقاقه. كما أنها لا انتاجيه فيها لأن محلها ليست منتجات حقيقة(سلع و خدمات) يتم تبادلها، وإنما هي مجرد توقعات لأسعار أصول مالية أو فوائد أو تدفقات نقدية تقع في المستقبل ويتم الرهان عليها في الحاضر. لذلك يصح وصفها بالسوق الوهمية التي أدت هذه الصفة إلى فصل الصلة بين الأصول المالية المورقة وبين أصولها الحقيقة . كما أدت إلى تقلب أسعارها في الأسواق بشكل فاق كل التوقعات، وتسبب بشكل المباشر في وقوع الأزمة المالية سواء في أكتوبر ١٩٨٧ أو في سبتمبر ٢٠٠٧ . فهي حقا كما وصفها العديد من رجال المال الغربيين : نوع من المقامرة أو بيت للعب القمار^(١)

ثالثا: التلاعب للتهرب من الرقابة :

هذا التلاعب المالي سواء في ضمانات التوريق أو في عقود المشتقات المالية ، ما كان ليتم في ظل رقابة مالية فعالة من البنوك المركزية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ولكن وقع في ظل غياب من رقابة هذه المؤسسات . وقد حدث هذا التهرب عن طريق التلاعب الذي اتخذ صورتين هما:^(٢)

١) عدم إظهار المؤسسات المالية التوريق في ميزانياتها:

فقد عممت العديد من الشركات المالية الضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إخفاء كثير من عملياتها المالية الاستثمارية المورقة عن رقابة البنك المركزي، وذلك بعدم إدراجها في قوائمها المالية من خلال ما يسمى

(١) راجع: د: أشرف دوابة ، نحو سوق مالية إسلامية م س ص ٦٧

(٢) راجع: توابع الزلزال الأمريكي م. س. ص ٢٢

بـ (SBV) أي من خارج الميزانية. وذلك جرياً وراء تحقيق الأرباح السهلة بطرق غير مشروعة من خلال تلك الأنشطة الوهمية التي جعلت من الأسواق المالية صالات للقمار.

٢) إنشاء فروع للمؤسسات المالية تعمل في السوق المقربة:
لم تكتف المؤسسات المالية من بنوك استثمارية وغيرها بالتلاءب بإخفاء جزء كبير من أنشطتها عن أعين الرقابة المالية ولكنها توسيع فى ذلك بإنشاء فنوات أو شركات فرعية لها تثير عملياتها المالية المشبوهة وذلك من باب التحايل على قوانين لجنة بازل ، فلا تظهر هذه الأنشطة في قوائمهما من خلال ما يسمى بـ (SPV) أي من خارج الميزانية
وهكذا باجتماع وجوه التلاءب الثلاثة في ضمانات قروض التوريق ،
وفي عقود المشتقات ، وبالتهرب من الرقابة المالية أدى إلى وقوع الأزمة المالية العالمية . وببقى السؤال عن الهدف الرئيسي من التلاءب لإيقاع هذه الأزمة؟ هذا ما نحاول كشف النقاب عنه في الفرع التالي :

الفرع الثاني

التلاءب لأكل أموال الصين والنفط العربي

هذا التلاءب الواسع في أسواق المال إن دل فإنما يدل على أن هذه الأزمة إنما هي أزمة مفتعلة! وإن المتعمق في أحاديثها ليتضح له أن الهدف منها أكل أموال الصين والنفط العربي على الوجه التالي
أولاً: هي أزمة مفتعلة:

أثبت تقرير جريدة الجارديان البريطانية^(١) أن الأزمة المالية العالمية الحالية ليست ظاهرة طبيعية ولكنها كارثة من فعل الإنسان! وقد ذكر التقرير أسماء مؤسسات مالية وشخصيات اقتصادية وسياسية كبيرة متورطة في هذا الحدث وفي مقدمة المؤسسات المالية شركة التأمين الأمريكية الدولية (EIG) ، وبنوك جولدمان ساكس ، وليمان برادرز وميزيل لينسون ، والمصرف المركزي الانجليزي ، وغيرها . وعلى الصعيد الاقتصادي تصدرها الأمريكية آل جرينسبان الشهير بمهندس السياسة الاقتصادية الأمريكية الذي عمل محافظاً لنـبـك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي المركزي منذ عهد رونالد ريـجـينـ و حتى بوشنـ الـاـيـنـ .

ذكر التقرير كذلك الملياردير الاقتصادي الأمريكي اليهودي جورج سورس George Soros الذي أطاح باقتصادات بعض الدول ، واستطاع في يوم واحد أن يحقق من التلاءب في أسواق المال البريطانية ربحاً يزيد على المليار دولار ! كما ذكر التقرير أسماء لحوالي ٢٥ شخصية عالمية أمريكية وأوروبية تتسبـتـ بتـلـاءـبـهاـ فيـ هـذـهـ الأـزـمـةـ . لذلك قال اللورد إيتـويـلـ أـسـتـاذـ السياسـةـ المـالـيـةـ ومـديـرـ مرـكـزـ التـحلـيلـ المـالـيـ وـالـسـيـاسـاتـ المـالـيـةـ : بأنه بـخـلـافـ الأـسـيـابـ المـعـرـوفـةـ لـلـازـمـةـ ، فإنـ هـنـاكـ عـامـلاـ إـجـراـئـاـ فـيـ القـضـيـةـ وـأـشـارـ إـلـىـ

(١) منشور بجريدة الاقتصادية المصرية عدد ٨٨ الأحد صفر ١٤٣٠ هـ ، ١ فبراير شباط ٢٠٠٩ م ص ٥

التلاعب عن طريق التوريق والمشتقات المالية .^(١)

إنها ليست نقلات قوى السوق المالية من عرض وطلب هي التي أحدثت هذه الأزمة فهي برأيتي منها ، وإنما هو انتشار الفساد والاحتيال المالي بين مصري ومديري البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية والأوروبية . ففي غياب الواجب الأخلاقي والرقابة المالية الفعالة على أعمال بنوك الاستثمار ووكلالات التأمين الخاصة وشركات التقييم المالي ، انتشر التدليس والغش خلف لافتات من الشفافية والحكمة ، فقد أجرى موظفو هذه المؤسسات المصرافية والمالية مضاربات مالية أقرب إلى القمار منها إلى العمل المصرفي كذلك التي تم ذكرها مع عقود المشتقات المالية . بل تطور الأمر إلى قيامهم بعمليات نصب صريح جمعوا فيها أموال المستثمرين في عمليات وهمية . ونظرا لأن دخل شركات التقييم المالي يزداد بزيادة عمليات الإقراض ، فقد توطن شركات تقييم كبرى من أمثال Mody's and Standard and poor مع المفترضين فتساهمت في إعطاء تقييم عال للأوراق المالية المغطاة بأصول عقارية ، كما تساهلت البنوك وشركات الرهن والتوريق وشركات التأمين في التوسيع في الإقراض بلا ضوابط لعملاء غير قادرين على السداد إلا لفوائد القرهوض ، وأعتمدوا على إستمرار ارتفاع الأسعار كضمان وحيد لاستعادة أموالهم . فلما توقف العملاء غير القادرين عن السداد انهار هذا الهرم المبني من الورق الرديء وللوقع الأزمة .^(٢)

وقد وصف كل من هانس بيتر مارتين وداريل شومان صاحبى كتاب فخ العولمة ، المنصور عام ١٩٩٨ م ما يجرى في أسواق المال ، بأنه حرب العصابات في غابات المال . وأن ثمة طبقة سياسية جديدة من موظفي المؤسسات المالية والمتاجرين بالعملات والأوراق المالية ، اعتبارهم موجهين مجهولين لأسوق المال والاستثمارات المالية يسعون يومياً لتحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح أقطارهم ! وضرب مثلاً بجورج سورس ورفاقه من مديرى المصادر وصناديق الاستثمار ، الذين راهنوا بمليارات الدولارات على تخفيض سعر صرف الجنيه الاسترليني والليرة الإيطالية ولم يتمكن المصرفان المركزيان البريطاني والإيطالي من إنقاذ صرف عملتيهما رغم تحذيفهما كل إحتياطيهما من الدولارات والماركات لدعم صرف عملتيهما^(٣)

ثانياً : الهدف منها أكل أموال الصين والنفط العربي :

(١) ندوة المركز المصرى للدراسات الاقتصادية بعنوان : الأيدى الخفية وراء الاضطراب المالي العالمي ، المنصور تقرير عنها بمجلة الأهرام الاقتصادي عدد ٢٠٧٧ ، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٨ م - ٢٢ شوال ١٤٢٩ ص ٣٣

(٢) راجع : د. على عبد العزيز سليمان ، برنامج عربى لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية ، م س ، ص ٤١ كذلك : د. عبد الحليم عمر فى ندوة : الربا والمارسات الأخلاقية وراء الأزمة الاقتصادية الحالية ، القاهرة ، مجلة التبيان التى تصدرها الجمعية الشرعية الرئيسية بمصر ، السنة ٥٠ عدد ٥٢ ، ذو القعدة ١٤٢٩ هـ . نوفمبر ٢٠٠٨ م ، ص ٤٥

(٣) هانس بيتر مان دهاريل شومان ، فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية ، الكويت ، مجلة عالم المعرفة ، عدد ٢٣٨ ، جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ ، أكتوبر تشرين الأول ١٩٩٨ م ، ص ٩٧ ، ١٤٠ .

فالصين أصبحت قوة اقتصادية كبيرة اخترقت بمنتجاتها وإستثماراتها في الأسواق الأمريكية والأوروبية لتهدد اقتصاداتها بالإصابة بالركود والانكماش نظراً لنفوق منتجاتها عليها في التسويق ، بسبب انخفاض أسعارها ومضاهأة جودتها ل المنتجات الأمريكية والأوروبية . والنفط العربي أصبح في مسلسل ارتفاعات أسعاره المتواتلة يمثل نفقة عالية أثقلت تلك الاقتصادات . و الأكثري من ذلك أن الفوائض المالية الصينية والعربية النفطية قد تدفقت على تلك الأسواق الأمريكية والأوروبية ل تستثمر فيها وقد تجاوزت في حجمها مبلغ (٢,٥) تريليون دولار ، نصيب الدول الخليجية منها تجاوز التريليون دولار (أى ألف مليون)^(١)

وقد صنفت الإدارة الأمريكية هذه الأموال في نوعين من الصناديق ، أطلقت عليها مسمى صناديق الأجيال أو الثروة السيادية العربية في نوع منها ، والآسيوية واللاتينية في النوع الآخر .

وقد بدأت التقارير والتحليلات المالية والسياسية الأمريكية والأوروبية في التحذير من خطورة هذه الأموال على الولايات المتحدة وأوروبا . ومن أهم هذه التقارير التقرير الاستراتيجي الصادران قبل الأزمة مباشرة في يونيو ٢٠٠٨ من كل من ريتشارد هاس مسؤول التخطيط السابق بوزارة الخارجية الأمريكية ، ودانيل دريزفر الأستاذ المساعد للسياسات العالمية بكلية فيشر الأمريكية كذلك تقرير كل من هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق ، والبروفيسور مارتن فيلدشتاين الأستاذ بجامعة هارفرد الأمريكية الذي نشر في سبتمبر ٢٠٠٩ إذ حذرا فيه من خطورة تكدس مليارات النفط العربية على القرار السياسي والاقتصادي الأمريكي الذي سيُخضع لابتزازها . كما حذرا من انتقال هذه الأموال من الاستثمار السليبي بالسندات ، أى من السوق المالية إلى السوق الحقيقة لتشتري شركات أمريكية بالكامل^(٢)

وعلى هذا النهج سارت عدد من تحليلات الأزمة المالية العالمية الأمريكية والأوروبية ، فكريستان ويلر الخبير الاقتصادي في مركز القدم الأمريكي ، حمل تدفق الأموال الصينية والنفطية مسؤولية وقوع الأزمة .^(٣) كما اعتبر مارتن وولف كبير المحررين الاقتصاديين في صحيفة الغافينشال تايمز ، أنه كما تسببت الدولارات البترولية المستمرة في إقتصادات ناشئة كأمريكا اللاتينية في وقوع أولى أزمات العصر الحديث التي انطلقت من المكسيك ، فإن أموال البترول والصين التي تدفقت على الولايات المتحدة الأمريكية . وتم تدويرها في السوق العقاري الأمريكي ، أدت إلى اندفاع الأسر الأمريكية ، الفقيرة على

(١) راجع : د. سعد الدين هلاي ، الأزمة المالية وحلول إسلامية ، القاهرة ، دار الجمهورية للصحافة ، نوفمبر ٢٠٠٨ ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٣) برنامج ما وراء الخبر بقناة الجزيرة الفضائية ، تقديم على الظفيري ، بتاريخ ١٤٢٩/٩/١٩ هـ - ٢٠٠٨/٩/٢١ م .

الاقراض العقارى بشروط ميسرة ، ليتوقفوا عن السداد وتقع الأزمة^(١)
ويعني ذلك إفتتاح الفكر الأمريكى بالذات أن هذه الأموال الصينية
والعربية تمثل خطرًا على الاقتصاد الأمريكى ، فليس من مصلحة الولايات
المتحدة أن ترد إليها الدولارات الأمريكية من الخارج ل تستثمر فيها ، لأن
مجيئها إليها يعني أن يستبدلها أصحابها بأصول حقيقية أو مالية أمريكية ، و
أصولها لا تكفى لسداد دولاراتها الأمريكية الورقية الموزعة في العالم ...
لذلك فإنها كما توقفت عن إستبدال الدولار الورقى الأمريكى الوارد إليها من
الخارج بأصول عينية ذهبية عام ١٩٧١ م بقرار نيكسون الشهير ، فإنها
اتبعت نفس السياسة في الأزمة الأخيرة .

إن تقرير كيسنجر رغم أنه صدر بعد إعلان الأزمة يدل على أن هذه
كانت سياسة أمريكية متعمدة لمصادر الأموال الصينية والفتية العربية
بشكل غير معلن أو غير مباشرة ، عن طريق مؤسساتها المالية التي تعمل
في الأسواق المغتربة غير الرسمية ، وذلك لما حذر من إنتقال هذه الأموال
من الاستثمار السلبي بالسندات ، أى من السوق المالية إلى السوق الحقيقة
لتشتري بها أصول عينية .

وكان منعها من دخول السوق العينية أو الحقيقة ، وتدويرها في
السوق المالية السلبية - كما سماها تقرير كيسنجر - كان متعمداً ليسهل بعد
ذلك اصطيادها ، لتعلن المؤسسات المالية الكبرى من بنوك ومؤسسات تمويل
وشركات تأمين وغيرها إفلاسها ، لتهبط قيمة السندات المورقة المستثمر فيها
هذه الأموال إلى ما يربو على ثلث قيمتها! ولم تكتف الولايات المتحدة وأوروبا بهذه الخسائر المالية ، بل إنها وعن طريق احتكار المشترين خفضت
من سعر برميل النفط من ١٥٠ دولاراً ليصل إلى بضع وثلاثين دولاراً .
وهو ما يعني أن دخل الدول النفطية قد انخفض مع الأزمة إلى ما يقرب من
الثلثين كذلك !! وهي نفس الضربة القاضية الفنية السريعة التي وجهتها إلى
دول التمور الآسيوية منذ سنوات قليلة في عقر دارها ، وبنفس الطريقة وبنفس
الأشخاص والمؤسسات المالية التي أدت مهمتها بجدارة شديدة ثم أعلنت
إنسابها من الميدان !!

يدل ما تقدم على أن المنتجات المالية التي استحدثتها الهندسة المالية العالمية
التي يقودها النظام الرأسمالي الأمريكى ، قد أنتجت منتجًا مالياً خطيراً هو
التوريق ومشتقاته المالية . الذى أطاح برؤوس الأموال العربية والصينية
وغيرها ، كما تطيح أسلحة الدمار الشامل بالشعوب البشرية دفعة واحدة ...
وبقى أن ننقل من خلال المبحث التالى لبيان حكم الإسلام فيها وحله لها .

(١) مجلة الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، عدد ٢٠٧٧ الصادر في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ م ، ٢٧ شوال ١٤٢٩ هـ ،
في مقالة بعنوان إنقام آسيا ، ص ٧٤ .

المبحث الثالث

موقف الفكر الإسلامي من الأزمة المالية العالمية

تم التعرض فيما سبق للتوريق ومشتقاته وعقوده ، الذى تسبب بشكل رئيسي فى وقوع الأزمة المالية العالمية ، وننعرف هنا على حكم الإسلام فى التوريق ، وحله لهذه الأزمة فى مطابق على الترتيب التالى :

المطلب الأول : حكم التوريق فى الفقه الإسلامي .

المطلب الثانى : حل الأزمة فى الفكر الإسلامي .

المطلب الأول

حكم التوريق فى الفقه الإسلامي

علمنا فى المبحث الأول أن للتوريق صور ثلاثة هى : توريق الديون ، توريق الأصول المدرة للدخول ، وتوريق الدخول ، فضلاً عما ينطوى عليه التوريق من عقود للمشتقات المالية ، ونقسم بحث مدى مشروعية هذه العمليات التوريقية فى فرعين تخص فى أحدهما توريق الديون بالبحث ، والفرع الثانى بباقي صور التوريق وعقود المشتقات على النحو التالى :

الفرع الأول : حكم توريق الديون .

الفرع الثانى : حكم باقى صور التوريق وعقود المشتقات .

الفرع الأول

حكم توريق الديون

التوريق فى صورته الرئيسية ينطوى على عملية بيع ديون ، تقوم بمحاجها مؤسسة تمويل بأقراض شخص بمبلغ معين يستحق وفوائده بعد أجل معين ، ثم تستجعى قبض مبلغ الدين قبل حلول أجله فتقوم ببيعه وفوائده بأقل من قيمته إلى شركة توريق ، التى تجمع ثمنه من جمهور المستثمرين بطرحه عليهم فى صورة صكوك أو سندات قابلة للتداول يكتتبون فيها⁽¹⁾ ثم تقوم مؤسسة التمويل (أو شركة التوريق) بجمع ديونها المتشابهة فى محفظة واحدة تفترض بمحاجها من بنك أو مؤسسة مالية أكبر ، التى تعيد نفس العملية لتبدأ موجة ثانية تتبعها موجات أخرى من عمليات الاستدانة والتوريق تتعدد بتنوع مرات التوريق .

ولبيان الحكم الشرعى فى عمليات توريق الديون ، فينبغى تكييفها من ناحية ، و إستعراض قرارات مجتمع الفقه الإسلامية فيها باعتبارها عملية حديثة تعرض لها فقهنا المعاصر من ناحية أخرى .

تكييف التوريق :

التوريق وفقاً لمفهومه السابق تعرض له بالتكيف فريقان ، يترتب على الأخذ بأيهما القول بحله أو حرمته على النحو التالى :

(1) وقد تتولى مؤسسة التمويل بنفسها توريق الدين بتصكيكه وطرحه على الجمهور وبهذه العملية تحول القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة قابلة للتداول .

الرأى الأول : التوريق حواله حق^(١)

وهذا الرأى هو الذى أخذ به المشرع الوضعى المصرى ، فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م. وطالما أن حواله الحقوق جائزة شرعاً فإن حواله مؤسسة التمويل لدينا إلى شركة التوريق أو إلى جمهور المكتتبين يكون جائز شرعاً .

ولكن يعيب هذا التكيف بأنه يشترط لجوازه أن تكون الحواله بمبلغ الدين كاملاً دون زيادته أو إنفاصه ، ولكنه فى عملية التوريق يتم حواله الدين إلى شركة التوريق منفوصاً بأقل من قيمته الأصلية التى تحصلها من المدين ، وبالتالي فهى تمنح قرضاً أقل وتأخذ مبلغاً أكبر والفرق بينهما هو عين الربا

الرأى الثاني : التوريق بيع دين :

يتأسس التوريق على دين أصلى بقرض تفرضه مؤسسة التمويل لطلبة ، الذى يتعرض بعد ذلك للبيع لشركة التوريق ولجمهور المكتتبين فى صكوك ويتكرر ذلك فى موجات التوريق التالية .

وعلى ذلك فهو يدخل فى إطار صور بيع الدين وهى أربعة^(٢)

١- بيع الدين بالنقد لمن عليه الدين . ٢- بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين .

٣- بيع الدين بالدين لمن عليه الدين . ٤- بيع الدين بالدين لغير من عليه الدين .

وينطبق على التوريق الصورة الثانية وهى بيع الدين بالنقد لغير من عليه الدين ، إذ تتبع مؤسسة التمويل الدين إلى شركة التوريق ثم لجمهور المكتتبين ويتم البيع نقداً ، ولا دخل للمدين الأصلى فى ذلك .

وقد تعرض فقهاء المذاهب الأربع لهذه الصورة من بيع الدين لغير من عليه الدين بالنقد فحرموها^(٣) ، سواء تم بيع الدين بثمن معجل من جنسه أو من غير جنسه لما فيه من ربا النسبة ، ولأنه نوع من بيع الكالء بالكالء المنهى عنه بالحديث الذى روى من طرق متعددة عن ابن عمر ورافع بن خديج ! (أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالء بكالء ، دين بددين) . وهى أحاديث وإن كان فى سندتها مقال إلا أن روایتها من طرق متعددة قد قوى بعضها^(٤) وما اختلف فقهاء المذاهب الأربع إلا فى حكم بيع الدين العينى الذى يقول فيه المشتري : إشتريت منك هذه العين بالدين الذى لى فى

(١) د. محمد عبد الحليم عمر ، التورق والتوريق ، من أبحاث ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المعاصر ، التى عقدها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر يوم الاثنين ٩ من ذى القعدة ١٤٢٨ هـ ، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ ص ٢٠

(٢) راجع : د. الصديق محمد الأمين الضرير ، بيع الدين ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدرها رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، العدد ١٣ السنة ١١ ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ص ٣١

(٣) راجع : محمد محمد الغزالى ، التوريق المعاصر من منظور إسلامى ، من أبحاث ندوة التورق والتوريق المشار إليها ص ٤

(٤) هذا الحديث رواه الدارقطنى عن ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج ورواه عبد الرانق فى المصنف عن ابن عمر وقد حکى عن أحمد وابن المنذر الإجماع على بيع الدين بالدين الكالء بالكالء .. راجع التفصيات ذلك لدى د. الصديق الفرير أمين ، بيع الدين م س/ ص ٢٨

ذمة فلان . إذ منعه الحنفية والحنابلة لعدم قدرة البائع على تسلیم المبیع ، واختلف في حکمة بين الإجازة والمنع الشافعية ، بينما لم يجزه المالکية إلا بشروط كثيرة^(١)

حکمه في الفقه المعاصر :

دعا مجمع الفقه الإسلامي بمکة المکرمة إلى عقد الدورة السادسة عشر للمجمع ، وخصصها لبحث موضوع بيع الدين وأحكامه وقد قدمت فيها ستة أبحاث تعرّضت لكل أنواع بيع ونسخ الديون.^(٢) وبالاجتهاد فيها يمكن الاطمئنان إلى تکيف التوریق على أنه بيع دین بنقد لغير من عليه الدين وأنه حرام شرعاً لأن بيعه بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه يعد نوعاً من الربا، لأن المشترى يشتريه بأقل من ثمنه الأصلي، مما يجعل الفرق بينهما زيادة ربوية . كما أن بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه حرم كذلك لأنه يدخل في بيع الكالئ بالكالئ المحرم بالسنة والإجماع وهو ما يقود إلى حرمة تصكیک أو تسنید هذه الديون .

وقد صدرت من مجامع الفقة الإسلامية عدة قرارات توضح هذا الحكم منها القرارات التالية :^(٣)

١ - قرار مجمع الفقة الإسلامي يجده رقم ٩٢ / ٤ / ١١ : بدورته الحادية عشر المنعقدة في الفترة من ٢٥ : ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ / ١٤ : ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ وقرر الآتي (أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا . كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل)

٢ - قرار مجمع الفقة الإسلامي يجده بدورته السادسة عشرة : المنعقد بمکة المکرمة في المدة من (٢٦ / ٢١ : ١٤٢٢ / ١٠) الموافق (٥ / ١٠ / ٢٠٠٢) وقرر الآتي :
أولاً : من صور بيع الدين الجائزة : بيع الدين للمدين نفسه بثمن حال لأن شرط التسلیم متتحقق ، حيث إن ما في ذمته مقبوض حکماً فانتقى المانع من بيع الدين الذي هو عدم القدرة على التسلیم .

(١) راجع هذه الشروط لدى المرجع السابق ص ٣٦ نقاًلاً عن ابن تيمية في فتاواه ٢٩ / ٥٠٦ ، والصاوي على الشرح الصغير ٩٨ / ٣ .

(٢) وهي: د. الصديق محمدًا أمين الضرير ، بيع الدين .

- د. سامي حسن حمود ، بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي .

- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، حديث ابن عمر في بيع الدرارهم بالدنانير وبالعكس .

- د. على محبي الدين القره داغي ، أحكام التصرف في الدين .

- د. وهبة الزحيلي ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة .

(٣) راجع هذه القرارات لدى : د. رجب أبو مليح محمد ، في بحثه بعنوان التوریق بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة قراءة في قرارات المجامع الفقهية ، ندوة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ، مس ، ص ٥٥ : ٦٣ .

ثانياً : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين ، لأنه صورة من صور الربا ، وهو ممنوع شرعاً ، وهو ما يطلق عليه جدولة الدين .

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنها من صور بيع الكالى بالكالى (أى الدين بالدين) الممنوع شرعاً .

ثالثاً . بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون :

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات) ، لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً لاستعمالها على الفوائد الربوية.

ج- لا يجوز توريق (تصكك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ) .

رابعاً : يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية وبيع السندات ، هو بيعها بالعرض (السلع) ، شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية ، لأنه لامانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى)

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي :

المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) في الفقرة من ٢٨ جمادى الأولى إلى ، جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ : ٢٨ حزيران يونيو ٢٠٠٦ م قرر ما يأى :

((ثانياً - من صور بيع الدين الجائزة :))

أ- بيع الدائن ذي دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية :

أ- بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة تختلف عن عملة الدين بسعر يومها.

ب- بيع الدين بسلعة معينة . ج- بيع الدين بمنفعة عين معينة .

٢- بيع الدين ضمن خلطة أغفلها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع .))

خلاصة ما نقدم تكيف توريق الديون على أنه نوع من بيع الديون بالديون المحرمة شرعاً لما فيها من ربا وبيع كالى بكالى المنهى عنه شرعاً و أنه يأخذ حكم حسم الأوراق التجارية المنهى عنها لربوبيتها . و أن بديلاً الشرعي هو بيعها بالعرض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، حتى ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية ، لأنه لامانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى كما أقر بذلك مجمع الفقه الإسلامي بجده .

الفرع الثاني

حكم باقى صور التوريق وعقود المشتقات

يبقى من صور التوريق غير توريق الديون صورتان هما توريق الأصول المدرة للدخول ، وتوريق الدخول ، ونبين حكميهما ثم نخت بعقود المشتقات .
أولاً : حكم توريق الأصول المدرة للدخول :

هذا النوع من التوريق من صناعة الهندسة المالية للمصارف الإسلامية ، وبمقتضاه على ما سلف ذكره في البحث الأول - تقوم مؤسسة بنفسها أو عن طريق شركة توريق ببيع أحد أصولها المدرة للدخول لجمهور المستثمرين في صورة صكوك ، ثم تستأجرها منهم إستئجاراً تمويلياً ليحصلوا على أقساط الأجر كعائد عن ملكيتهم للصكوك ، كما ترد إليهم أقساطاً من قيمة هذه الصكوك حتى تستهلكها وتعود ملكيتها إليها مرة أخرى . كما حدث مع حكومة البحرين في بيع وتأجير بعض مبانيها الحكومية المدققة للدخول ، وكذلك ما فعلته دولة الإمارات لتطوير مطار دبي .

وهذا التوريق جائز شرعاً سواء تم في صورة أصول مؤجرة أو مشاركة أو مضاربة مع عميل ، بإصدار صكوك مشاركة أو مضاربة أو إجارة وتدالوها في الأسواق الثانوية بقيمة أكبر أو أقل أو مساوية لقيمتها الإسمية ، فهذه هي الصورة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السادسة عشرة ، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الوجه السالف ذكره في الفرع السابق .

ثانياً : حكم توريق الدخول :

توريق الدخول يكون بقيام مؤسسة أو حومة بتوريق بعض دخولها التي ستحققها في المستقبل ، أو تقوم بتوريقها بنفسها أو عن طريق شركة توريق ، وتحصل على هذا الدخل مقدماً من جمهور المكتتبين نظير فائدة تدفعها لهم . وهذا التوريق محرم شرعاً لأنه من باب بيع ما ليس عندك وما لم تقبضه المنهي عنه في السنة . كذلك لما فيه من فوائد ربوية محرمة .

ثالثاً حكم عقود المشتقات :

نماذج عقود المشتقات المالية التي ابتكرتها الهندسة المالية للعلوم ثلاثة هي : عقود المستقبل ، وعقود الخيار (خيار البيع و الخيار الشراء) وعقود المبادلة (مبادلة عملة ومبادلة أسعار فائدة) هذه العقود الثلاثة يتم فيها المضاربة على تقلبات أسعار في المستقبل ، يحدد كل من طرفيها في الحاضر السعر الذي يتوقع أن يصل إليه الشيء المباع ⁽¹⁾ في المستقبل خلال مدة العقد ، ليبيع أو يشتري من الطرف الآخر الكمية المتفق عليها كلها أو بعضها من الأصول المالية التي يضاربون على سعرها ، كلما تغير السعر في صالحه بالإرتفاع أو الانخفاض .

ووفقاً لذلك تتضح حمرة التعامل في هذه العقود بالنسبة لطرفيها لأنها

(1) راجع : د. محمد عبد الحليم عمر ، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية ، م س ، ص ٢١

(2) راجع : د. أشرف دوابه ، نحو سوق مالية إسلامية ، م س ، ص ٦٨

من قبيل المقامرة أو الميسر المنهى عنه بقوله تعالى (إنما الخمر والميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون)^(١) وقد تم تكييفها بأنها مقامرة لأنها تنتطوى على عملية بيع وشراء وهمية لأصول مالية أو بعملة ، فالبائع يبيع ما ليس عنده ومالم يقضيه والنبي ﷺ حرم بيع ما ليس عند الإنسان فقال : لا تبيع ما ليس عندك^(٢) ، بل إنه لا يسلمه فعلاً الشيء المباع ، بل يسويا أرباحهما وخسائرهما بناء على تقلبات أسعار الأشياء المباعة خلال مدة العقد، فهي ليست من العقود المعمول بها في الفقه الإسلامي كالسلم والاستصناع وغيرها ، فلا ثمن فيها يدفع في مجلس العقد و إنما يؤجل لموعد التصفية. كما تظهر حرمة التعامل في هذه العقود فيما تنتطوى عليه من شبهة ربا ، إذ كل منهما يحصل على مال من الآخر كلما تقلب الأسعار في صالحه بغير عوض ، وذلك على اعتبار أن الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ، وهو ما يحدث في هذه العقود الثلاثة .

ولذلك فقد حرمت مجتمع الفقة الإسلامية هذه الصور الثلاثة من عقود المشتقات ، ففي عقود الخيار صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السابعة بقوله (إن عقود الخيارات – كما تجرى اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة لا تنتطوى تحت اي عقد من العقود الشرعية المسماة . وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه ، فإنه عقد غير جائز شرعا ، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها) .

* * * * *

خلاصة ما نقدم يقتضى القول بحرمة التوريق في الإسلام بصورة الثلاث ، وكذلك عقود المشتقات المالية بصورةها الثلاث، مما تسبب بحق في وقوع الأزمة. وتنتقل من خلال المطلب التالي لبيان حل هذه الأزمة المالية في الفكر الإسلامي .

المطلب الثاني

حل الأزمة المالية العالمية في الفكر الإسلامي

بعد هجرة العالم للطريق الاقتصادي الاسترالي في الرابع الأخير من القرن العشرين ، وبعد فشل الطريق الاقتصادي الرأسمالي مع مطلع القرن الحالي ، كان لابد للعالم أن يبحث عن طريق ثالث يقيِّ إقتصاداته من أزمات وتقلبات وعواصف العولمة التي عاصرناها في هذه الأيام ولم تنته آثارها بعد ! بل اتسعت لتختطى مجال الاقتصاد المالي وتصيب الاقتصاد الحقيقي !! ونعتقد أن حل هذه الأزمة الذي يعالج أضرارها ويوقف آثارها السلبية ، هو أن يجرِب العالم - أو على الأقل نحن المسلمين - الأخذ

^{١)} سورة المائدہ من الآیۃ ٩٠

⁽²⁾ رواه الترمذی في سننه

بالاقتصاد الإسلامي^(١) ، إذ أن فيه الحل العملي لهذه الأزمة ، بل والمذهبى أو الأيديولوجي بإعتبار أن الأيديولوجية الرأسمالية يقترن الأخذ بها عادة بوقوع الأزمات . وهذا ما نظره فى فرعين على الترتيب التالى :

الفرع الأول : الحل الإسلامي العملى للأزمة .

الفرع الثانى : الحل الإسلامي المذهبى (أو الأيديولوجي) للأزمة .

الفرع الأول

الحل الإسلامي العملى للأزمة

من الواضح من العرض السابق أنه قد تسبب فى وقوع الأزمة المالية العالمية الأخيرة أسباب كثيرة ، غير أنه يتقدمها التوريق والفوائد الربوية وضعف أو انعدام الرقابة المالية التى أدت إلى فوضى فى المعاملات المالية . وعلى هذه الاتجاهات الثلاثة نطرح الحل العملى لهذه الأزمة على النحو التالى :

أولاً منع التوريق الغربى والأخذ بالتوريق الإسلامي :

التوريق الغربى يتعامل أساساً في الديون ، حيث يعمل على بيعها بتقسيم الدين الواحد إلى صكوك (أو سندات) كثيرة تطرح على الجمهور ليكتتبوا فيها ، ثم يتم تجميع ما تشابه منها في محفظة واحدة لتابع لممول جديد ، لتتكرر هذه العملية التوريقية في موجات متتالية ، بنى في الأصل على دين واحد وفوائد التي تعد الوقود المحرك لكل موجات التوريق المتعاقبة عليه ، التي ينكشف المورقون والمستثمرون والمقرضون من خلالها على إقسامها .

ومن المنطقي أن يتسبب التوريق بهذا الأسلوب في وقوع هذه الأزمة ، لأنه أفضى إلى سوق وهمية لا إنتاجية فيها ، فالجميع يتعامل فيها في أوراق مسندة ، فقدت من المغalaة فيها صلتها بأسوق تداول المنتجات الحقيقية ! وقد شبهها الدكتور حازم البلاوى^(٢) بالبالونة التي يظل من يلعبون بها ينفخون فيها طالما هي قابلة للانتفاخ ! إلى أن تفجر إن آجلاً أو عاجلاً كما حدث في الأزمة .

ونعتقد أن حل ذلك لا يكون بهجر أسلوب التوريق كلية ، إذ أنه لو أحسن استخدامه - وفقاً للتقويم الإسلامي له - لاستطعنا من إيجابياته ولقادينا سلبياته .

وتقويم التوريق المالى إسلامياً يكون بربطه بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذى يورق .. فهذا هو الذى أجازه مجمع الفقه الإسلامي بجده فى دورته السادسة عشر المشار إليها بقراره الذى ورد فيه : "يرى المجمع أن البديل الشرعى لجسم الأوراق التجارية وبيع السندات ، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثمن

(1) يلاحظ أنه وأن كان يوجد حالياً في العالم تطبيقات كثيرة للاقتصاد الإسلامي داخل البنوك الإسلامية ، وفي بعض الدول الإسلامية مثل السعودية وماليزيا ، إلا أن العالم الإسلامي مازال يأخذ بتطبيقات جزئية للاقتصاد الإسلامي لم تكتمل بعد .. راجع في ذلك رأى د. محمد عبد الحليم عمر في جريدة الأهرام القاهرة السنة ١٣٣ عدد ٤٤٦٩ / ١٣ بتاريخ ٢٠٠٩ ص ٤

(2) راجع مركز ابن خلدون للدراسات الإيمانية أهل القرآن ، مع حازم البلاوى في عمق الأزمة المالية ، تقديم سعد الدين إبراهيم ، نشرت بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠٠٨

السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية ، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالى" ^(١) .

كذلك توريق الأصول المدرة للدخول سالفه الذكر ، كالارضي والبيوت والمشروعات القابلة للاستغلال على سبيل الإجارة أو المشاركة أو المضاربة مع الغير ، فهذه يجوز لمالكها تسليتها بتوريقها فى أربعة عقود متراقبة هي : عقد بيعها للمستثمرين ليتملكوها بالاكتتاب فى صكوك بتوريقها ، وعقد تأجير المالك الأصلى لها منهم بأجرة يدفعها لهم خلال مدة العقد ، وعقد إدارته لهذه الصكوك مقابل عمولة يتقى عليها ، وعقد شرائه لها منهم على أقساط استهلاك صكوكها لتعود ملكيتها له بعد انتهاء مدة العقد ، مستقيداً بالسيولة التى حصل عليها فى بداية العقد كثمن لبيع الأصل المدر للدخول للمكتتبين ، وليسقىد المكتتبون بأجرة هذا الأصل خلال مدة العقد وهى حلال . وليسترد المالك الأصلى أصله المباع بعد إستهلاكه لصكوك ثمنه . مع العلم بأنه يجوز تداول هذه الصكوك خلال مدة العقد فى سوق ثانوية .

إن إدخال سلعة مباعة أو أصل مدر للدخول فى عمليات التوريق ^(٢) ، من شأنه أن يحول التوريق من صوره المديونية المحرمة إلى هذه الصورة الحلال إسلامياً، التى تتجنب التعامل بالفوائد الربوية . ومن شأنه إقتصادياً أن يصل الصلة التى قطعها التوريق الغربى بين الأوراق المالية والسوق الحقيقية من ناحية أخرى ، وبذلك يتحقق قول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ^(٣)

ثانياً : منع الفوائد الربوية والأخذ بالمشاركة الربحية : ^(٤)

التعامل بالفوائد الربوية يعد الوقود الذى يحرك كل عمليات التوريق الغربية ، إذ لو لاه ما اكتتب مستثمر فى صكوك توريق للديون النقدية ، وقد أفسح له الفكر الرأسمالى - خاصة الكينزى منه - دوراً كبيراً كمحرك لللاقتصاد بأكمله .. فارتفاع سعر الفائدة المصرفية هو الذى يدفع الرأسالى نحو إيداع أمواله بالبنوك ، وانخفاض سعرها هو الذى يجعله يستثمرها فى إنتاج حقيقي ، وكذلك الأمر فى بقية المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية . وواضح من التحليل السابق أن هذا الداء المسمى بالفائدة هو الذى

(١) راجع البند رابعاً من قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده ، بدورته السادسة عشر المنعقدة مكة المكرمة فى المدة من ٢١ / ٢٦ / ١٤٢٢ هـ ، الموافق (٥ / ١٠ / ٢٠٠٢ م)

(٢) يلاحظ أن الإمام أحمد فى القول الذى رجحه ابن تيمية و ابن القيم ، كما أنه وجه عند الشافعية ، قد أجزروا بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معلم إذ خلا من الربا .. كما أن المالكية أجازوا بيع الدين بالنقد لغير المدين بشرط تباعد بيته وبين أي محظور شرعى ، هي أن يكون المدين حياً وحاضراً ومقرأ بالدين ، وأن يكون من تأخذه الأحكام ، و إلا يكون بيته وبين النشترى عداوة ، و إلا يكون الدين ذهباً ولا فضة ، وأن بيعه بغير جنسه ، أو بجنسه ، و اتحدا قرراً وصفة ، و أن يكون مما يحوز بيعه قبل قبضه وهو أي شئ غير الطعام راجع د الصديق الضرير م س ، ص ٣٦ ومحمد الغزالى م س ، ص ٤٥

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٥

(٤) راجع فى الربا : د. عيسى عبده ، الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٨٥
- محمد رشيد رضا ، الربا والمعاملات فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

أغرى المستثمرين على التوريق ومشتقاته ، وتسبب في وقوع هذه الأزمة التي لم تنته سلبياتها وابعاتها بعد ، وحقاً قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنفوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلا فاذروا بحرب من الله ورسوله)^(١)

ولعل هذا الدور السلبي الخطير للفائدة هو الذي أدركه الاقتصاديون الغربيون فطالبوا على إستحياء بتحفيض سعر الفائدة إلى أدنى معدلاته . وإن كان الاقتصاديون الفرنسيون ومجلس الشيوخ الفرنسي ، يحسب لهم أنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك ، حيث طالبوا بإلغاء الفائدة و الأخذ بالتمويل الإسلامي القائم على المشاركة .

ومن الغريب أن يرفض هذا الحل الإسلامي الدكتور جوده عبد الخالق^(٢) وحجه أن تكلفة المشاركة أعلى من تكالفة الفائدة ! وهو رأي مرجوح لأن المشاركة الإسلامية في حد ذاتها لا تكلفة فيها ، إذ يتافق فيها طرفاها على خوض العملية الإنتاجية وتحمل مخاطرها في حدود مشاركا به من رأس مال أو عمل ، وبالنسبة التي اتفقا عليها عند التعاقد .

والتكلفة الوحيدة على ذلك هي تكلفة إجتماعية ، تتمثل في أن المستثمر في إقتصاد إسلامي مخير بين استثمار رأس المال في مجال إنتاجي حلال (أى طيب) ، وبين اكتنازه ، وفي كلتا الحالتين يدفع تكلفة إنتاجية هي الزكاة ، المنخفضة أسعارها ، والتي لها آثار إيجابية من شأنها أن تزيد من الميل للاستثمار في المجتمع الذي تطبق فيه ، و تعالج الآثار التفاوتية السلبية التي تحدثها قوى السوق ، بتقريبها بين الفئات الإجتماعية ، وقضائها على الفقر^(٣)

ونوافق الخبرة المصرفية بسنت فهمي في حجتها التي ردت بها عليه ، حيث أقرت بصلاحية البديل الإسلامي ، لأنه لا يمول مضاربات ويحرم المقامرة والمشتقات ، ولا وجود فيه لسعر الفائدة المتقلب ، وإنما عائد يحتسب مع بداية القيام بعملية الشراء أو الاستثمار أو التجارة .

ثالثاً : منع فوضى المعاملات المالية و الأخذ بالرقابة المالية الإسلامية : المعاملات المالية التي تتم في إطار النظام الاقتصادي الرأسمالي أقرب ما توصف بها أنها يعمها الفوضى ، بسبب حريات الأسواق الرأسمالية ولعل ما حدث في الأزمة العقارية الأمريكية ما يدل على ذلك ، فالكل سعي لإشاع جشع استعمال الثراء السهل : المفترض بإمتلاك بيت دون أن يملك ثمنه ، والمضارب في التوريق ليثيرى على حسابه بدون وجه حق !! فنزعة التملك ونزعة الثراء إبنتان شرعيتان للنظام الرأسمالي الحر الذي يرتكب إقتصادييات السوق صنماً يعبد دون الله ، وفانوناً أو حد لتنظيم المعاملات المالية و

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٢) راجع : تيسير متولى ، فاتورة مصر في الأزمة ، تحقيق منشور بمجلة الأهرام الاقتصادي ، القاهرة

، الغد ٢٠٧٧ ، ٢٧ ، ٢٠٠٨ م ، ٢٧ شوال ١٤٢٩ هـ ، ص ٣٢

(٣) راجع التحليل الاقتصادي الموسع الدال على ذلك في رسالتنا للدكتوراه بعنوان : (أثر الزكاة في توزيع و إعادة توزيع الدخول والثروات) ، كلية حقوق المنصورة عام ١٩٩٦ هي ٥٢٨

الاقتصادية ، ولا يطيقون تدخل الدولة في هذا التنظيم".^(١)
 غياب الرقابة المالية الفعالة في أسواق المال الرأسمالية كان واحداً من أهم الأساليب التي تسببت في الأزمة ، بما اخترعوه من أسواق ثانوية غير رسمية تعمل فيها شركاتهم ومؤسساتهم المالية بعيداً عن أمين الرقابة المالية التقليدية من بنوك مركزية وغيرها ، لينتشر الفساد والإحتيال المالي ، والتصرفات اللا أخلاقية من غش وتدليس وغير بين كل أطراف التعامل في تلك الأسواق ، وصلت إلى درجة النصب الصربي لجمع أموال المستثمرين في عمليات وهمية ، وكانت المغالاة في التوريق ومشقاته المالية هي أوراقهم التي أبسوها بها الأمور على المتعاملين فيها وأوقعوهم في حبال هذا الإحتيال^(٢)

وحل ما تقدم يكون بالأخذ بنظام الرقابة الإسلامية في المجال المالي ، حيث يلقى بعبء ذلك على الدولة ويلزمه بالتدخل في الأسواق لإصلاح ما قد يعترى التعاملات فيها من إعوجاج .
 ويتضمن النظام المالي الإسلامي أرقى نظام رقابي سواء على الحكومة أو على الأفراد^(٣) التي تتوزع أجهزته الرقابية المالية لتشمل : جهاز الحسبة ، جهاز ولادة المظالم ، جهاز الرقابة على السلطة التنفيذية (الدواوين) ، وجهاز بيت المال .

وقد كان رسول الله ﷺ يراقب الأسواق بنفسه ، كرئيس للدولة الإسلامية سواء أسواق المعاملات العينية أم المالية .. وأرسى نظاماً وسطأً لتدخل الدولة في الأسواق، إذ رفض التدخل في عملالياتها - من عرض وطلب - طالما أنها لم يشبها أى عائق مفتعل كغش أو إحتكار ! إذ لما غلت الأسعار وسأله الناس بالتدخل للتسعيير رفض وقال (إن الله هو الخالق ، القايبض ، الباسط ، المسعر ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أح مد منكم يطلبني بمظلمنته ظلمته إياه بدم ولا مال)^(٤)

ولكن في المقابل إذا وقع إنحراف من قبل بعض المتعاملين في السوق ، فخرج عن ضوابط تنظيم المنافسة فيه ليحتكر إنتاج وتداول سلعة معينة ليثري على حساب غيره بدون وجه حق ، فقد نهى عن ذلك النبي ﷺ ، فقال (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٥) ونهى عن مثل هذه التدخلات المفتعلة التي ترفع الأسعار في الأسواق قائلاً: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين

(1) د. حازم البيلاوي ، في محاضرته التي ألقاها بمركز ابن خلدون للدراسات الإمامية بعنوان في عمق الأزمة المالية م س

(2) د. على عبد العزيز سليمان ، برنامج عربى لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية ، م س ، ص ٤

(3) راجع تفصيلاته وأدنته لدى : د. عوف الكفراوى ، الرقابة المالية في الإسلام ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٣ ، ص ١٤٩

(4) رواه أبو داود في سننه

(5) رواه مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الله

ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيمة)^(١)
وقد فهم ذلك فقهاء المسلمين أمثال ابن تيمية و ابن القيم ، فأجازوا
تدخل الدولة في الأسواق إذا دعت الحاجة أو المصلحة أو الضرورة إلى ذلك
سدًا للزرائع ودرءًا لمفاسد الاحتكار ، على أن يكون تدخلها بالقدر الذي يحقق
العدالة بين المتعاملين ، فإن كان للتسخير فینبغى فيما تفرضه من أسعار أن
توافق سعر المثل وأن تكون عادلة كما قال على بن أبي طالب - كرم الله
وجهه - (أن يكون بأسعار لا تجحف بالفريدين من البائع والمبتاع)^(٢)
فلا شك أن مثل هذه الرقابة الحكومية المتوازنة والعادلة ، كفيلة بأن
تمنع تلك الفوضى في المعاملات المالية وأن تحول دون وقوع الأزمات .

الفرع الثاني

الحل المذهبى أو الأيديولوجي للأزمة

لكل اقتصاد مبادئ أو أصول أيديولوجية ثابتة يتأسس عليها نظامه
الذى يطبقه .. وللاقتصاد الإسلامي أصول ثابتة لا تتغير بتغير الزمان يقوم
عليها ، وهى مستقاة من الكتاب والسنة ، بينما له وجه متغير يتعلق بكيفية
تطبيق هذه الأصول والمبادئ ، وهو النظام الذى يمكن أن يتغير بتغير
الظروف والمكان ، ويتضمن الأساليب والخطط العملية والحلول الإقتصادية
للوقائع المتغيرة^(٣)

ويتأسس الاقتصاد الإسلامي على أصول ثابتة لو تم اتباعها ما وقعت
هذه الأزمة المالية ، والتى يفتقر إليها الاقتصاد الرأسمالى ومن أهمها الآتى :
أولاً : الحرية المنضبطة الإسلامية بدلاً من الحرية المطلقة الرأسمالية :^(٤)
يطلق الاقتصاد الرأسمالى للفرد العنان لممارسة النشاط الاقتصادي
بحريّة دون ما ضابط ، بالقدر الذى يراه محققاً لمصلحته الشخصية - سواء
كان منتجًا أم مستهلكاً - تحت شعار : دعه يعمل دعه يمر . ومثل هذه
الحرية المطلقة التى تغلب يد الدولة عن التدخل فيها ، هي التي غيبت المنافسة
في أسواق المال الرأسمالية ، وأطافت يد المتعاملين فيها ليحتكروا أسواقها
وينشئوا أسواقاً ثانوية غير رسمية ، ليتلاعبوا فيها بالأوراق والأصول
المالية المتداولة فيها ، بالمخالفة في التوريق والمشتققات المالية ، وارتكاب
وقائع غش وغدر وتسلّس ، أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية .
ومثل هذه الحرية المطلقة لا يأخذ بها الاقتصاد الإسلامي سواء في
المجال الحقيقي أم المالي .. فالحرية التي يمنحها الإسلام للفرد في ممارسة
نشاطه الاقتصادي حرية منضبطة بضوابط أن يعمل في إطار من الحال
وتجنب الحرام ، سواء في اكتسابه للدخول أو في إنفاقها .

(١) رواه مسلم في صحيحه

(٢) راجع : د. محمد مبارك ، آراء بن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، بيروت ،
دار الفكر ، ١٩٧٠ ، ص ٥٦

(٣) راجع : د. محمد شوقي الفجرى ، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، ص ٣٠

(٤) راجع : د.صبرى عبد العزيز ، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ، المحلة الكبرى - دار الصفاء ٢٠٠٠م ، ص ٣١

وتطبيق ذلك في أسواق المال يقتضي حل ممارسة المستثمرين الأنشطة النافعة في اكتسابهم للدخل ، وهى الأنشطة المرتبطة ببذل مجهد حقيقي ، وحرمة إكتسابها من نشاطات ضارة لا تنتج إنتاجاً حقيقياً ، كعمليات توريق الديون وعقود المشتقات ، بإعتبارها عمليات وهمية لا إنتاجية فيها ، بل تتطوى على حالات من الغش والتحايل والقامار .

ومن مقتضيات ضبط الحرية في الإسلام ، أن أولى للدولة دوراً في مراقبة ممارسة هذه الحرية، والتدخل في الوقت المناسب لحمايتها وتنظيمها إذ ما شابها أى عنصر احتكارى أو غيره. والضوابط الاقتصادية والمالية كثيرة : كالصدق في الإعلان عن الشئ المباع ، وحسن عرضه بما يسمح بمعاينته ، ومنع الغش والغرر والاحتكار ، وتحقيق مستويات مناسبة وعادلة في الأسعار لا تجحف بالطرفين البائعين والمشترين وهى الأشياء التي أضرت بأسواق المال في الأزمة الأخيرة .

ثانياً : الأخلاق الاقتصادية الإسلامية تقى من الممارسات الرأسمالية اللاأخلاقية :

لا يعطى الفكر الاقتصادي الرأسمالي مجالاً للمبادئ الأخلاقية كى تؤتى ثمارها فيه ! فالفكرة الاقتصادية لديه فكرة محاباة ، لا علاقة لها بالدين ولا بالأخلاق ولا بالقيم الاجتماعية ، فالتمييز بين ما هو أخلاقي وغير أخلاقي في السلوك الاقتصادي ، لا يدخل في مجال الفكر الاقتصادي الرأسمالي ، إذ الباحث الاقتصادي فيه ينبغي أن يكون محاباً ومتجرداً من معتقداته الذاتية أو الشخصية ومن قيمه الأخلاقية والاجتماعية حتى يصل إلى الحقيقة الاقتصادية !

وقد أدت مثل هذه المبادئ الرأسمالية بالفرد أن يكون نفعياً وأنانياً، لا يهمه إلا تحقيق مصلحته الشخصية في الحصول على أكبر ربح ممكن وإن أضر الآخرين، بممارسة الأنشطة الضارة التي لا نفع فيها كتجارة المخدرات والخمور وممارسة القمار. ومثل هذا الفراغ الأخلاقي في الفكر الرأسمالي هو الذي أدى بهم في مجال النشاط المالي أن يمارسوا أنشطة غير إنتاجية تتطوى على غش وتحايل وتدعیس ، يتبررون بممارستها من أية رقابة ، كنشاط التوريق ومشتقاته ، مما أدى إلى وقوع الأزمة .

أما الاقتصاد الإسلامي^(١) فالأخلاق تعد مبدأ رئيسياً من مبادئه التي ينبغي أن يتحلى بها الاقتصادي المسلم ، في ممارسته لأنشطته ومنها النشاط المالي ، فلابيمارس نشاطاً ربوياً فيه غش أو تدعیس أو إحتكار ، بل ليكتسب المال من حلال (أى طيبات) وينفقه في الحلال. وإن تعامل في الأسواق أن يتحلى بالضوابط الأخلاقية المفروضة عليه في الإسلام ، وهي ضوابط : العدل و الصدق في التعامل، وحسن المعاملة، والتعامل في الطيبات لنفعها،

(١) راجع : كتابنا : مبادئ الاقتصاد والتعاون في الفكرين الوضعي والإسلامي ، المحلة الكبرى ، دار الصفا ، ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ - كذلك : قطب إبراهيم ، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٣

وتجنب الخبائث لضررها الصحي والاقتصادي، ويكفي فيها قول النبي ﷺ
البيعان بالخيار ما لم يقرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن
كتما وكذباً محققت بركت بيعهما^(١)

ثالثاً : التضامن والتكافل الإسلامي تقي من الجشع والفقر الرأسمالي :

ترسيخ الرأسمالية في وجاد الفرد الرأسمالي تحقيقه لمصلحته الشخصية فحسب وإن كان على حساب المجتمع، جعلته إنساناً أنانياً ونفعياً وصار الجشع هو صفة الملازمة له. وقد أدى تغليب الرأسمالية لمصلحة الرأسمالي وتقديمها على غيرها من مصالح الأفراد الآخرين من العمال وغيرهم ، أدى كل ذلك إلى غنى الرأسماليين وفقر العمال ، تحت دعوى التركيز والتركيز الرأسمالي و اتساع هوة التفاوت بينهم .

أما الإسلام فهو يعدل بين جميع أفراد وفئات المجتمع من المنتجين وغيرهم ، ويضعهم على قدم المساواة دون تفضيل لأحد them على الآخر ، سواء في مرحلة الإنتاج أو التوزيع وفقاً لمبدأ من كل بحسب طاقته ولكل بحسب إنتاجيته وحاجته .

وتضمن لكل منهم توفير حد الكفاية (أى الغنى) له ، وليس حد الكفاف (أو الفقر) كما يذهب المذهب الرأسمالي ، فمن لم يتوافر له حد الكفاية بموجب نشاطه الاقتصادي ، وفرته له الدولة الإسلامية من موارد الضمان والتكافل الاجتماعي ويأخذه بموجب حاجته .

بالضمان الاجتماعي تلتزم الدولة نحو أفرادها من ذوي الحاجات بأن توفر لهم مستوى معيشي ملائم هو مستوى الغنى ، وذلك عن طريق مورد الزكاة . وهو فرض على كل الأغنياء أن يدفعوا أموال الزكاة للدولة . والدولة ملزمة في الإسلام بجمعها وتوزيعها على الفقراء من مستحقيها حتى يتوافر لهم حد الكفاية (أى الغنى). وحضر الإسلام الأفراد أن يوفروا هذا الحق لإخوانهم الفقراء بأدوات أخرى غير الزكاة منها ما هو جبرى كالكفارات والهدى وغيرها ، ومنها ما هو اختيارى كالصدقات التطوعية ، وذلك من باب التكافل الاجتماعي . فالإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد^(٢) فلاشك أن توافر مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بينهم ، وينشر التوادد والتعاطف والغنى بينهم ، وليس التناحر والتصارع والتفاوت بين الفئات كما في النظام الرأسمالي . وصدق الرسول الكريم إذ يقول (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل لجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٣)

(١) رواه البخاري في صحيحه عن حكيم بن حزام ج ٢ ، ص ٨

(٢) راجع : د. محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والضمان الاجتماعي ، السعودية ، الرياض ، مؤسسة دار تثقيف للنشر والتأليف بالرياض ٤٠٠ هـ ١٩٨٠ - ٢٣ م ، ص ٢٣

(٣) رواه الشیخان في صحيحهما

خلاصة ما تقدم أن حل الأزمة المالية العالمية ، هو الأخذ بالطريق الثالث
الإسلامى ، إذ فيه الحل العلنى و الأيديولوجي لكل الأزمات على التفصيل
السالف ذكره ..
والحمد لله رب العالمين ،

(خاتمة)

خلاصة ما تقدم أن الغلو في الاقتصاد الورقي سواء على المستوى النقدي أو المالي ، هو الذي أدى بحق إلى وقوع الأزمة المالية العالمية الأخيرة.. فالنقد الورقي فقد كل صلة لها بأصولها المعدنية وتحل العالم من شرط الذهب ، لتحكم دولة واحدة في الاقتصاد العالمي لتصبح عملتها الورقية المحلية – الدولار – هي العملة الدولية التي تسوى بها المعاملات التجارية الدولية دون أن يكون لها رصيد من الذهب.

وزادت هشاشة الاقتصاد العالمي باتساع نطاق الاقتصاد الورقي ، ليدخل المجال المالي مع ذلك المنتج المالي الجديد الذي أفرزته العولمة الرأسمالية وهو التوريق ومشتقاته المالية . إذ أدى الإفراط في توريق الديون العقارية وغير العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الانفاق حول الرافعة المالية ومقررات بازل وكذا عن طريق التوسيع في المشتقات المالية إلى وقوع هذه الأزمة ، التي تعمقت آثارها بالتلاعيب في هذا التوريق سواء عن طريق التساهل في ضمانات القروض بمنحها لفئات غير قادرة على السداد أو عن طريق التلاعيب في عقود المشتقات المالية (عقود المستقبل والخيارات والمبادلة) التي تتطلع إلى عمليات هي أقرب للقامار لما تتطلع إليه من مضاربات وهمية على تقلبات أسعار أصول تقع في المستقبل ولا تسليم فيها ولا تسلم يدفع فيها رهان هو الهامش المبدئي أو العلاوة لتخصم منه مكاسب أو خسائر الطرفين .

فقد أدت كل هذه الهشاشة الاقتصادية والمالية إلى قطع الصلة بين أوراقها وتوريقاتها المالية وبين ما تمثله من أصول عينية أو حقيقة، مما تسبب مع التلاعيب فيها في وقوع هذه الأزمة في السوق العقارية الأمريكية التي انتقلت منها إلى باقي الأسواق الأمريكية وتم تصديرها إلى باقي أسواق العالم الأوروبية وغير الأوروبية .

وقد تبين من البحث أن هذه الأزمة كانت مفعولة تسبب فيها المؤسسات المالية الأمريكية وعدد من الشخصيات الأمريكية من السياسيين والاقتصاديين وأن الهدف منها هو إكل أرباح الصين من تجارتها في الأسواق الأمريكية والأوروبية وكذا أموال النفط العربية حتى لا تؤثر على القرار السياسي الأمريكي من ناحية وتوقف تدفقها في صورتها الدولارية الورقية على الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى . إذ لا تكفى الأصول العينية والحقيقة الأمريكية لسداد قيمة هذه الأموال الصينية والعربية الدولارية الورقية للتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن سدادها بهذه الأصول كما توقفت عام ١٩٧١ عن استبدال دولارها الورقى بالذهب... ولكن توقفها مع هذه الأزمة تم بشكل غير معن عن طريق مؤسسات مالية غير حكومية وفي أسواق متurbة غير رسمية أعلنت بعدها هذه المؤسسات إفلاسها وانسحبت من الأسواق بعد أن أدت دورها بإتقان .

وكان لابد من عرض هذه المنتجات المالية التوريقية على الفقه الإسلامي المعاصر ، حيث تبين حرمة توريق الديون والدخول المستقبلية لما

فيها من مقامرة وربا وبيع كالى بکالى أى دين بدين المنھى عنها بالسنة والإجماع ، وهو ما امتدت حرمته كذلك إلى عقود المشتقات الثلاثة عقود المستقبل والخيار والميادلة لنفس الأسباب .

وكان لابد كذلك من طرح البديل المالي والإسلامي ، بعد أن قادت الرأسمالية الأمريكية العالم بنظامها وبنطاقاتها واحتكاراتها العالم إلى هذه الأزمة الكبيرة التي يعتقد استمرارها لسنوات مقبلة ، كذلك بعد أن إنھارت النظم الاشتراكية من قبلها . وقد وضح من البحث أن الأخذ بالاقتصاد الإسلامي كفيل بحل المشكلة على مسارين : أحدهما عملى والأخر أيديولوجي . أما الحل العملى (أو التطبيقي) فيكون بمنع التوريق العربي والأخذ بالتوريق الإسلامي المعدل ، ومنع الفوائد الربوية والأخذ بالمشاركة الربحية ، ومنع فوضى المعاملات المالية والأخذ بالرقابة المالية الإسلامية . وأما الحل المذهبى (أو الأيدلوجى) فيتحقق بالأخذ بمبادئ الحرية المنضبطة الإسلامية بدلاً من الحرية المطلقة الرأسمالية ، وبالأخلاق الاقتصادية الإسلامية إذ تى من الممارسات الرأسمالية الأخلاقية ، وبالتضامن والتكافل الإسلامي للوقاية من الجشع والفقر الرأسمالى . فمثل هذا الحل يخرج العالم من الأزمة الحالية ويقيه من الوقوع فى غيرها من الأزمات فى المستقبل.....

والله ولی التوفيق ،